وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـالـمـديـة-

كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

تعزيز الحقوق و الحريات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

تقديم الطالب

جرجور لخضر .

خالدي هارون .

تحت إشراف الأستاذ:

- لعروسي حليم .

أعضاء لجنة المناقشة

د/ بوخاري فاطمة	جامعة المدية	رئيسا
د/ لعروسي حليم	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ شيكر سعاد	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2023/2022

الشكر و التقدير

الشكر لله تعالى الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث .

- الواجب يقتضي إسناد الفضل لأهله والجميل لذويه ، لذا نتوجه با الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ البروفيسور "لعروسي حليم" على قبوله الإشراف ومتابعته في البحث منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة لغاية الان وغدا بحول الله ستكون مذكرة جامعية .
- نشكر الله تعالى الذي وفقنا ، كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان بصفة خاصة لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة المدية بصفة عامة .
- وخالص الشكر والعرفان إلى كل من أسدا إلي أو إلى زميلي خدمة أو معروفا من قريب أو من بعيد لتسهيل انجاز هذا البحث .

الإهـداء

الحمد لله وكفى والصلاة على حبيبنا المصطفى أنا بعد:

- ❖ الحمد لله الذي وفقنا إلى تثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه أهدي ثمرة جهدنا ونجاحنا بفضل الله تعالى إلى :
- ❖الوالدين الكريمين حفظهما الله تعالى وأدامهما نورا لدربي .
- ❖إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني طوال مسيرتي .
- ❖إلى إخوتي وأصدقائي كل بإسمه.
- ❖إلى زملائي الأعزاء ونعم الرفقاء خلال الفترة الجامعية وأخص با الذكر " أكرم -وائل -لخضر – أمين "
- ❖ إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية با المدية .
- ❖إلى كل من ساهم في وصولنا إلى هدفنا .
- ❖إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

الطالب

خالدي هارون

الإهـداء

- ❖ عرفانا لفضلهما و دعواتهما أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و إخوتي سندي في هذه الحياة و إلى كل العائلة الكريمة و أخص بالذكر جواد
- ❖ أهدي هذا العمل إلى أصدقائي الذين أشهد بأنهم نعم الرفقاء و أخص بالذكر "ساحي رضوان" و " لخضر ، أمين ، أكرم و وائل " فقد كانو بمثابة عضد و سند في سبيل إستكمال هذا البحث المتواضع
- ❖ و إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد و لو بمقدار ذرة في سبيل الوصول إلى هذا اليوم و إلى كل من سقط من قلمي سهوا ، و تبقى قائمتي مفتوحة

الطالب

جرجور لخضر

قائمة المختصرات :

ج ج د ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج ر : الجريدة الرسمية

ج : الجزء

د . ط : دون طبعة

ص : الصفحة

مقدمة

مقدمة:

يحتل موضوع الحقوق والحريات أهمية كبيرة في حياة الأفراد والمجتمعات ذلك أن مصلحة المجتمع يكمن في تمكين الأفراد من التمتع بالحقوق والحريات، الأمر الذي يشجع على العطاء والإبتكار ويساعد على بناء مجتمع قوي ومزدهر مبني على أسس متينة، وفي عصرنا الحديث عرف موضوعنا تطورا كبيرا بسبب الاهتمام المتزايد من طرف المجتمع الدولي تحت وطأة الثورات والانتفاضات التي قامت بها عبر العصور والوقوف في وجه العبودية وتطوير حقوقهم وحرياتهم العامة على غرار الثورة الفرنسية التي توجت بإعلان حقوق الإنسان، فالاعتراف بكرامة الإنسان متأصل في جميع أعضاء الأسرة البشرية بحقوقهم المتساوية الثابتة وهو أساس الحرية والسلام في العالم ، وكان للإسلام فضل سبقه في الإعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة وإعلان مبدأ المساواة والتكاليف العامة،إن الممارسة الفعلية للحريات من قبل الأفراد والجماعة لا يتحقق بما هو موجود على المستوى الوطني أو الدولي ذلك أن تقريرها وتسجيلها في أي وثائق مهما كان شكلها ما لم تتوفر الضمانات التي تسمح بالتمتع بها وأكبر دليل على هذا ما تعيشه بعض المجتمعات على أرض الواقع من معانات رغم نص دساتير دولها على الحريات وإن الإقرار بالحريات في الوثائق الدستورية أو التشريعية أمر مهم جدا، لكن الإقرار في نفس الوقت للضمانات تمنح تلك للحريات تجسيد العمل لها وحماية من كل اعتداء وتعسف أمر أهم بكثير خاصة الحقوق والحريات في الجزائر.وفي الدساتير الجزائرية المتعاقبة قد احتلت الحقوق والحريات مكانات هامة تتوافق مع تطوراتها الحاصلة على المستوى الدولي مع الاختلافات الجوهرية بين الدساتير في المرحلة الأحادية الحزبية الذي طغى عليها التوجه الإشتراكي للدولة وما أحدثه من تأثير إيديولوجي على موضوع الحقوق والحريات والدساتير والمرحلة التعددية التي عرفت إنفتاح في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما ينتج على ذلك من أثر على الحقوق والحريات.

كانت مختلف التعديلات تصنف مزيد من الحقوق والحريات في كل مرة تبعا لتطلعات المواطنين ومتطلبات كل مرحلة وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أضاف مكتسبات تفسير هامة نظريا وعلى الرغم من جميع المكتسبات التي تحققت في مجال الحقوق والحريات خصوصا في التعديل الدستوري 2020الذي شهد قفزة نوعية في مجال تقرير الحقوق والحريات وضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات، إلا أن هذا لم ينهي النقاش المطروح حول الموضوع المسؤوليين السياسي والقانوني كون العديد من المختصين السياسيين والقانونيين، يرون أن الحقوق والحريات التي كرستها الدساتير المسابقة عموما والتعديل الدستوري لسنة 2020على وجه الخصوص، على أهميتها تبقى نظرية غير لمختلف في الواقع المهني للمواطنين سواء نتيجة القيود التي تصفها القوانين المنظمة لمختلف الحقوق أو الممارسات المنافية لجوهر الحقوق والحريات.

يعد الحراك الشعبي الذي أنطلق في 22 فيفري 2019 تمهيدا لتدعيم موضوع الحقوق والحريات ،واستجابة لمطالب الحراك الشعبي، باشرت السلطة السياسية إصلاحات عميقة في النظام السياسي، استهلتها بمراجعة الدساتير كونه القانون الأساسي في الدولة، الذي صادق عليه الشعب في إستفتاء 01 نوفمبر 2020 وتم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، إن دسترة الحراك النسجي وإدراج فقرة خاصة به في ديباجة الدستور جاء فيها يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عنيفة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سليما من خلال حراك الشعبي الأصيل الذي انطلق 22 فيفري 2019 يوحي بإتجاه نحو تبني مطالب هذا الحراك وتجسيدا لأرض الواقع,شملت مراجعة الدستور إلى جانب الحراك الشعبي، توسيع مجال الحقوق والحريات في ديباجة الدستور وإضافة مجموعة من الحقوق والحريات .

أسباب اختيار الموضوع:

من أبرز أسباب اختيار الموضوع هو الميول الذاتي للبحث في مجال القانون الدستوري عموما وموضوعا الحقوق والحريات على وجه الخصوص.

بالإضافة إلى أن موضوع الحقوق والحريات من مواضيع القانون العام ويدخل في مجال الاختصاص الدراسي، كذلك معرفة مدى اهتمام المؤسس الدستوري بموضوع الحريات والحقوق وضمانات تكريسها في التعديل الدستوري لسنة 2020.

أهداف دراسة الموضوع:

تهدف الدراسة في محاولة الإحاطة بمفهوم الحقوق والحريات بصفة عامة ومكانة هذه الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية وما هي الاضافة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 على وجهه الخصوص، و تبسيط الضوء على الأسباب العوامل التي تعرقل تجسيد الحقوق والحريات في الواقع المعايش للمواطنين، على الرغم من تكريس هذه على المستوى نصوص دساتير معرفة مدى إستجابة المؤسس الدستوري لمطالب الحراك الشعبي في شفها المتعلق بالحقوق والحريات، خصوصا أن موضوع والحريات كان من المطالب الأساسية لحراك الشعب الذي انطلق 22 فيفري 2019 الأمر الذي دفع السلطة السياسية حينها إلى التعهد بإجراء إصلاحيات جذرية في هذا المجال.

و من هنا نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى استجابة التعديل الدستوري 2020لموضوع الحقوق والحريات ؟

صعوبات الدراسة:

أثناء بحثنا في الموضوع واجهنا صعوبات فيما يخص شح المراجع التي تتناول الفصل الثاني من الدراسة والمتعلق مستجدات التعديل الدستوري 2020 في مجال الحقوق والحريات لمعالجة

الموضوع نطرح الإشكالية حول مدى إستجابة التعديل الدستوري 2020 لتطلعات المواطنين وتجسيد حماية فعلية لحقوقهم وحرياتهم.

منهج الدراسة:

لدراسة الموضوع تم الاعتماد على المنهج التاريخي والمقارن و التطرق للمفاهيم العامة والمنهج خلال التطور التاريخي لمفهوم الحقوق والحريات كما تمت الاستعانة بالمنهج الإستقرائي عند الإستقراء النصوص سواء ما تعلق بفصول الاتفاقات الدولية والدستورية أو الدستور واستيلاء الأحكام منها خصوصا في الفصل الثاني من الدراسة للإجابة على الإشكالية وتوضيحها قسمنا البحث إلى فصلين خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات في المبحث الأول والتطرق إلى ما تضمنته الدساتير السابقة في المبحث الثاني في هذا المجال ،فيما يخصص الفصل الثاني للتباين مستجدات التعديل 2020 في مجال الحقوق والحريات.

كما قسمنا الفصل الثاني أيضا إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة الحقوق الفردية والجماعية في مجال حقوق وحريات التعديل الدستوري لسنة 2020 وخصص المبحث الثاني لضمانات حماية حقوق وحريات لسنة 2020.

الفصل الأول:

التقسيم الدستوري للحقوق والحريات في ظل الدساتير السابقة

الفصل الأول :التقسيم الدستوري للحقوق و الحريات في ظل الدساتير السابقة

سعت البشرية منذ فترة طويلة إلى القضاء على الظلم والقهر والاستبداد معتمدة في كل مرة على تقييم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقد سعت الجزائر كغيرها من الدول على حماية هذه الحقوق والحريات من خلال عدة دساتير سابقة قبل أن تصل أخيرا إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020،وقد تم وضع ترسانة من القوانين من شانها وضع ودعم منظومة قانونية تعزز ذلك.

توافقا مع مختلف المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالحقوق والحريات، حيث نصت جل المواثيق للدولة والتشريعات الوطنية على الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد وعملت على تكريسها على المستوي النظري والعلمي كخطوة أساسية في مسار التوجه الديمقراطي و إرساء دولة الحق والقانون.

المبحث الأول: ماهية الحقوق والحريات

يعد تكريس الحقوق والحريات عماد الديمقراطية وأساسا لدولة القانون عبر مختلف مؤسساتها، ولطالما كان موضوع حقوق الإنسان رهينة التوجه السياسي للدولة فكلما احترمت السلطة الحقوق والحريات الواسعة في الدولة كانت السلطة ديمقراطية وعادلة أكثر وإذا حدث العكس فهذا يشير إلى دكتاتورية السلطة وظلمها، وقد نصت مختلف التشريعات الدولية على ضرورة تجسيد الحقوق والحريات على الواقع وعبر مختلف قوانينها و تسخير كل الضمانات من أجل ممارستها بكل حرية والقضاء على الظلم و الاستبداد[1].

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات

من خلال هذا المطلب نتناول في فرعه الأول المقصود بالحقوق والحريات، أما في فرعه الثاني فنتطرق إلى أهم خصائص الحقوق والحريات.

الفرع الأول: المقصود بالحق والحرية

وقد ظهرت تعاريف متنوعة للحقوق والحريات ومنها تعريف إبراهيم بدوي الشيخ: إن الإنسان كونه بشرا، فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به وذلك بغض النظر عن جنسه أو ديانته أو أصله أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي".

وعليه، سنعرف الحق والحرية بشكل منفصل للوضوح.

أولا- تعريف الحق

أ-الحق لغة: هو الحق في الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وهو أيضا الوجوب والثبات والعدل والإسلام والقرآن والمال والصدق ونقيض الباطل ،والحق في المذهب الشخصي هو سلطة وقدرة إرادية، أما المذهب الموضوعي فذهب الي أن الحق هو مصلحة شخصية يحميها القانون.

في الفقه الإسلامي تستخدم كلمة الحق على معان مختلفة، فهي تستعمل لبيان الشخص أو ما ينبغي أن يكون له من التزام على الآخر، كحق الراعي على الرعية وحق الرعية على الراعي وقد ذكر الله تعالى الحق في قرآنه الكريم، كما جاء في قوله تعالى:(وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ)[2]، وجاء في قوله أيضا:(فاحكم بيننا بالحق)[3]، وقوله تعالى:(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ)[4]،

[1]- مها علي إحسان العزواي، الحقوق والحريات السياسية-دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والغربية، د. ط، دار الفكر والقانون والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2016، ص 36.

[2]- سورة المؤمنون الآية 71.

[3]- سورة ص الآية 22.

[4]- سورة المعارج الآية . 19

فالحق في معنى الآية الأولى بمعنى العدل، أما في الآية الثانية فجاءت كلمة الحق بمعنى الهدف، في جاءت في الآية الثالثة بمعنى الحظ والنصيب.

ب -الحق اصطلاحا: بالرغم من التباين في مختلف الدساتير العالمية عن مفهوم الحق، لكن يمكن تعريف الحق بشكل عام على أنه يجوز فعله ولا يعاقب على تركه وذالك من أجل تحقيق مصلحة اجتماعية. وهو أيضا مجموعة الحقوق الأساسية من شأنها قيام الدولة في إطار العدل والمساواة و يعترف بها الدستور على شكل نصوص من أجل حماية هذه الحقوق من الانتهاك [4].

ثانيا- المقصود بالحرية

أ-الحرية لغة: هي الخلاصة من التقيد والعبودية والظلم والاستبداد وأن يكون للفرد المقدرة على الاختيار وأن يفعل ما يشاء، وقت ما يشاء ،فهو صاحب إرادته وملك لنفسه ، وبالتالي فهي نقيض للعبودية ، أما قانونا فهي القدرة على التصرف ضمن مجتمع منظم، ومصطلح الحرية لم يظهر في القرآن الكريم بشكل جلي، لكن ظهرت عدة كلمات مشتقة من لفظ الحرية، حيث ورد مصطلح "الحر" في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ)[1]والمعنى هنا واضح، هو أن العبد هو ضد الحر تماما، وظهر أيضا بلفظ تحرير في قوله تعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئا فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُّؤْمِنَة)[2]، وهنا المعنى هو العتق بمعنى أن يعتق رقبة.

كما وردت بلفظ محررا في قوله تعالى:(رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا)[3]ومحررا في هذه الآية بمعنى خالصا لطاعة الله وعبادته.

وجاء في لسان العرب لابن منظور أن الحر بضم حرف الحاء نقيض العبد، وجمعه أحرار ومؤنث الحر الحرة نقيض الأمة وجمعها حرائر، وحرر العبد أي أعتقه والحر خيار كل شيء، والحر من الناس أخيارهم و أفاضلهم و أشرافهم[4].

ب-الحرية اصطلاحا: تنوعت التعاريف الخاصة بالحريات الدستورية بين المفكرين والفلاسفة، وهو ما يعكس صعوبة إيجاد تعريف شامل ومقبول للحرية يغطي سائر صورها ونذكر البعض من هذه التعريفات:

[1]- الجرجاني شريف علي بن محمد ، كتاب التعريفات ،بيروت ، مكتبة لبنان ،. 1985
[2]- سورة النساء الآية 92.
[3]- سورة آل عمران الآية 35.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، ج 04، ط 01، 1990، ص 181-182.

-في رسالة قديمة عن الحرية يقال: "أنا أعني بالحرية انعدام أية قيود على وجود تلك الظروف الاجتماعية التي تمثل في المدنية الحديثة الضمانات الضرورية للسعادة الفردية"[1].

-أما الدكتور زكرياء إبراهيم فيعرف الحرية بأنها "الملكية الخاصة التي يتميز بها الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو لا عن إرادة أخرى غريبة عنه" وفي رأيه أنها مشكلة الوجود الإنساني، ما دام فهمنا لمعنى الحرية هو الذي يكشف لنا معنى القيم[2].

-وعرف جان روسو قائلا "يولد الإنسان في الأصل حر، لكنه الآن مكبلا بأغلال في كل مكان" وقد علق الفقهاء على ذلك بقولهم: الحرية تعني انعدام العقبات التي تعيق الفرد من ممارسة حرياته وإنماء كرامته.

-وقد عرف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789 الحرية بقوله "ولد الناس أحرارا ويظلون أحرار متساويين في الكرامة والحقوق "[3].

[1]- عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، ط 01، دار المنهل اللبناني، 2011، **ص76.**
[2]- عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 77.
[3]- المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789.

الفرع الثاني: خصائص الحريات

تتصف الحقوق والحريات العامة بمجموعة من الخصائص من أهمها خاصية العمومية والخاصية الثانية أيضا هي خاصية الإيجابية والسلبية، كما أنها تكون بحاجة إلى التنظيم التشريعي الكافل لها وفقا لما أتى به الدستور.

أولا- خاصية العمومية

التمتع بالحريات لا تخص مواطنا دون سواه فممارستها تكون في متناول الجميع دون تفرقة لأي اعتبار كان، فيتمتع بها المواطنون والأجانب على حد سواء.

-كما توصف من جانب آخر بالعامة انطلاقا من تسميتها بالحريات الفردية، للتأكيد على أنها امتيازات خاصة للأفراد ويمتنع على السلطة التعرض لها، وبهذا تصبح الحريات تشكل امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة خلافا لحقوق الإنسان التي تستمد وجودها من مصادر فلسفية وتاريخية ترجع إلى القانون الطبيعي[1].

ثانيا- الحريات العامة تتسم بالإيجابية والسلبية

ويتأثر وصف الحريات تبعا لواجب الدولة إزاءها ومدى التزامها بكفالة ممارستها، وانطلاقا من هذا التطور توصف الحرية بالسلبية إذا امتنعت الدولة التدخل في حريات الأشخاص مما يعني امتناع هيئات الضبط الإداري عن التدخل وترك المجال مفتوحا للأشخاص لممارسة حرياتهم.

-بينما توصف الإيجابية عندما تتخذ الدولة سلوكا إيجابيا بمعنى أنها تفرض عليها واجبات محددة تتعدى تلك المتمثلة في مجرد الامتناع عن التدخل في الحياة الخاصة للأفراد، ومن أمثلتها: حرية الصحافة، حرية الرأي، حرية إنشاء الجمعيات...، إذ بموجب هذه الحريات يجب على الدولة اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها حمايتها[2].

[1]- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص 21.
[2]- حبشي لزرق، مرجع نفسه، ص 24.

ثالثا- الحريات تتسم بالنسبية

والنسبية تعني أن الحرية لا تبقى على حالها ولا تدوم، أي أنها ليست مطلقة وثابتة وتتغير بتغير الزمان والمكان وما لذلك من عظيم الأثر على ممارسة الحريات العامة.

رابعا- الحريات تتسم بالتداخل والتكامل

-تداخل الحريات وتكاملها يعني ارتباطها الكبير ببعضها البعض، فلو ذكرنا حرية الترشح للانتخابات أو حرية التصويت فهي تتطلب في أول الأمر الحرية الكاملة في التعبير وحرية الاجتماع أيضا.

خامسا- الحريات لصيقة بالإنسان

بعض الحريات تبقى مرتبطة بالإنسان منذ ولادته، فهي غير قابلة للانتهاك مثل الحق في الحياة، ويترتب على هذه الخاصية بقاء الحريات قائمة مهما حاولت الحكومات والسلطات طمسها أو الاعتداء عليها كونها تمثل إنسانية الشخص وهي ما تجعله قادرا على إدارة شؤونه بشكل مستقل عن إرادة الآخرين[1].

[1]- وسام نعمت إبراهيم السعدي-محمد يونس الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها-دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 60.

المطلب الثاني: مبادئ ضمان الحقوق والحريات

في الحقيقة لا يمكن حماية حقوق وحريات الإنسان من دون توفير مجموعة من المبادئ القانونية الهامة تشريعا وفعلا، وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة وأخيرا مبدأ الشرعية، وهذه السلطات توفر أكبر قدر من الضمانات التي تكفل للأشخاص ممارسة حقوقهم وحرياتهم.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

مبدأ الفصل بين السلطات هو أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها بشكل مستقل عن السلطة الأخرى لكن بشكل مرن يطبعه التعاون بين هذه السلطات لغاية حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، والفصل بين السلطات له معنيين معنى قانوني ومعنى سياسي، فالجانب القانوني يتضمن طبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة في الدولة الواحدة، أما المعنى السياسي فيقصد به عدم تركيز سلطات الدولة في يد شخص أو هيئة واحدة فقط[1].

ويستند تكريس مبدأ الفصل بين السلطات إلى المبررات التالية:

أولا-إرساء معالم دولة القانون.

ثانيا-تكريس التنظيم السياسي.

ثالثا-حماية الحقوق والحريات ومنع الاستبداد.

رابعا-تحقيق مزايا تقسيم العمل.

ويعود الفضل إلى "مونتسكيو" في التأصيل القوي لنظرية الفصل بين السلطات حيث كانت العبارة الشهيرة له السلطة تحد السلطة وهي من أقوى ما هو متداول إلى يومنا هذا، فقد ميز بين السلطات الثلاثة واعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة وقائمة بذاتها واعتبرها هامة.

وحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور الجزائري أيضا فإن كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة هي جماعة بغير دستور[2].

[1]- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الشروق، 2006 ص 341.
[2]-سعيد الوافي، الحماية الدستورية للحقوق السيادية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فيالحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر 2010/2009، ص 76.

وبالنظر إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وحسب المادة 16 منه فإنه "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية."[1].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة

مبدأ المساواة هو من أهم الحقوق الأساسية التي نصت عليه جميع المواثيق الدولية للحقوق والحريات وضمنته غالبية الدول الديمقراطية صلب دستورها، وقد نص عليه أيضا المشرع الجزائري في جميع الدساتير التي تعاقبت على الجمهورية الجزائرية وهذا لضمان احترامه من قبل المؤسسات والإدارات العمومية، بل حتى من قبل المشرع نفسه. ويتضمن هذا المبدأ بصفة عامة على جميع المجالات في القانون العام ، حيث أن جميع الأشخاص وجميع المراكز يجب أن تعامل بطريقة مماثلة طبقا لنفس القواعد ونفس النظام القانوني سواء في الحقوق العامة أو التكاليف العامة و الأعباء العامة.

ومبدأ المساواة يطبق في جميع المجالات وخاصة ما تعلق بما يلي:

أولا- المساواة في الحقوق

جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهب الله لنا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعاملو بعضهم بعضا بروح الأخوة، فلكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تمييز، كالتمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء[2].

ثانيا- المساواة أمام القانون

وهو مبدأ يخضع بموجبه جميع الأفراد لقوانين العدالة دائما مثل المحاكمات الملائمة أي أن الجميع سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي[3].

[1]-أنظر: المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020.المؤرخ في 15جمادى الأولى 1442الموافق 30ديسمبر 2020 الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 82 .

2- أنظر: المادة 01-02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10ديسمبر1948.

-1سليمة مسراني ،نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996، اجتهادات المجلس الدستوري((2010- 1989دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012ص . 286

ثالثا- المساواة في ممارسة الحقوق السياسية

وهو الحق في الاستفادة من الحقوق السياسية مثل كل الأفراد بشكل متساوي ومن أهم هذه الحقوق لدينا الحق في التصويت في الانتخابات أو الترشح لتقلد الوظائف العامة في الدولة، حق الترشح السنوي للمجالس المحلية و الوطنية و ذلك يكون وفق الشروط المحددة.

رابعا- المساواة في تقلد الوظائف العامة

ونعني به أن يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة بمعاملتهم نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المتطلبة قانونا لكل وظيفة، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها[1].

الفرع الثالث: مبدأ المشروعية

من المبادئ الأساسية المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة هو مبدأ الشرعية والذي يعني خضوع كل من الأفراد والدولة ككل بكل مؤسساتها وسلطاتها لأحكام محددة وهي أحكام القانون من أجل التطبيق السليم للمساواة، حيث يستلزم سيادة القانون في تراب الدولة كاملة حتى تتمكن من تطبيق الشرعية بشكلها الصحيح.

كما أن أصل هذا المبدأ يعود إلى القانون الإنجليزي الذي وضع بنيته الأولى في ميثاق العهد الكبير الصادر سنة 1215 وتطور هذا المبدأ حتى وصل إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصر وأكد على أهمية خضوع الدولة للقانون من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد[2].

[1]-**فوزي اوصديق -الوسيط في النظم السياسية -القانون الدستوري _دار الكتاب الحديث-الجزائر 2000ص . 200**

[2]- شياب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 78.

المبحث الثاني: المعالجة الدستورية للحقوق والحريات في ظل الدساتير الجزائرية السابقة

يعتبر الدستور الحلقة الرئيسية في حماية حقوق وحريات الأفراد العامة لما فيه من مبادئ تحمي الافراد و قيام دولة القانون، لذلك أغلب البلدان تركز كثيرا على موضوع الحقوق والحريات في دساتيرها ومن بينها الجزائر، والتي عرفت مختلفة دساتيرها منذ الاستقلال التمسك الكامل بقضية الحقوق والحريات العامة للأفراد وتطور هذا التمسك تطورا مهما عبر مختلف الدساتير والتحديات الدستورية التي حدثت عبرها.

المطلب الأول: الحقوق والحريات في دستور سنة1963

بعد الاستقلال الجزائري كان لابد من إنشاء دستور خاص بدولة حديثة حصلت على استقلالها، حرص المؤسسون الجزائريون أن يكون هذا الدستور يخدم الاتجاه الاشتراكي أكثر من الاتجاه الليبرالي وهو النظام الذي تبنته الجزائر في تلك الفترة، حيث اتخذ الدستور الجزائري ذلك شعارا هاما وصريحا لها، وأشار في مقدمة الدستور بما يلي: "إن الشعب يسهر على استقرار أنظمة البلاد السياسية التي هي ضرورة حيوية بالنسبة لمهام الاشتراكية التي تواجهها الجمهورية، وقد جاء في الدستور (11) مادة تضمنت حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية للمواطنين سواء الحقوق السياسية أو الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

كما قد جاء في دستور سنة 1963 مترجم ما يلي: "الجمهورية الجزائرية تضمن حق الالتجاء لكل من يكافح في سبيل الحرية" لتعبر الجزائر عن دعمها الكامل والقوي لحركات التحرر والوقوف في وجه الاستعمار أيضا ودعمها حركات التحرر خاصة في الدول الإفريقية والآسيوية بعدما عاشته من ويلات وظلم تحت وطئة الاستعمار الفرنسي.

وقد جاءت في المادة (11) من الدستور ذاته عن موافقة الجمهورية الجزائرية لحقوق الإنسان سنة1948 وأكدت عن دعمها التام والكامل لكل منظمة تهتف وتحمي شعار حقوق وحريات الأفراد كاملة[1] وفيما يلي سنحاول أن نذكر بنفس الحقوق والحريات المختلفة الموجودة ضمن دستور 1963سنة مترجم والمتمثلة في فرعين أساسيين، الفرع الأول يتمثل في الحقوق الفردية أما في الفرع الثاني فنتطرق إلى الحقوق الجماعية في نفس الدستور سنة 1963مترجم.

[1]- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 56.

الفرع الأول: الحقوق الفردية ضمن دستور سنة 1963

المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى أقر من خلال دستور سنة1963مترجم على بعض الحقوق الفردية فضلا عن الحقوق الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا- الحقوق الفردية المدنية

وتتمثل هذه الحقوق في:

أ-حرية الرأي

منح الله تعالى الإنسان القدرة على النطق والكلام حتى يعبر عن آرائه وأفكاره ويتحاور ويتواصل مع الأشخاص الآخرين، فلكل إنسان الحق في حرية التعبير عن أرائه ضمن حدود المحافظة على المصالح العامة وحرية الرأي من الحقوق المكفولة في الدستور، وقد نصت المادة (11) من دستور سنة 1963 مترجم على أنه "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمصالح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"[1].

ب-حرية العقيدة والديانة

فالفرد حر في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، ولا يمكن إكراه أو إخضاع أي شخص على دين معين ومحدد لكن الدولة يمكنها أن تحدد الدين الأساسي مثل ما حدده دستور 1963[2]، وذلك ما نصت عليه المادة (04) منه التي ذكرت أن "الإسلام دين الدولة، وتضمن الجمهورية فرد احترام أرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان".

ج-حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى

تعتبر وسائل الإعلام من أكثر الوسائل الهامة والمؤثرة بشكل كبير في التوعية والتحسيس في مجال الدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم والدستور الجزائري لسنة 1963 لم يهمل هذا الحق بل كفله في إطار ما هو مسموح به قانونا حيث نصت المادة (19) منه على "تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى..."[3].

[1]- المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية، العدد 64، لسنة 1963.مترجم

[2]- أحمد سحنين، مرجع سابق، ص 60.

[3]- أنظر: المادة 19 من دستور سنة 1963مترجم، مرجع نفسه.

ثانيا :الحقوق الفردية السياسية

أ-المساواة في الحقوق والواجبات

وهي التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومقابل ذلك أداء الواجبات دون التمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو حتى المستوى الاجتماعي، حيث نصت المادة (12) من دستور سنة1963مترجم على ما يلي: "لكل المواطنين من نفس الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات"[1].

ب-الحق في العدالة

العدالة في مفهومها الأساسي تعني عدم الانحياز في محاكمة أي إنسان لأي أمر وهو ما نصت عليه المادة (15) من دستور سنة 1963 مترجم والتي نصت على أنه "لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلّا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأمام القضاة المعينين بمقتضاه وطبقا للإجراءات المقررة بموجبه"[2].

ج-الحق في التصويت

ويعتبر التصويت وسيلة هامة للأفراد للتأثير على القرارات الحكومية من خلال تغيير الأشخاص المسؤولين في الدولة إلى أشخاص آخرين وحتى تنجح عملية التصويت يجب أن يكون نزيها خاليا من التزوير أو الفساد، ودستور 1963 وحسب نص المادة (13) فإنه تطرق إلى حق الأفراد في التصويت بكل حرية وذكرت المادة أنه "لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت".

د-حرية تأسيس الجمعيات والتعبير والاجتماع

تعد الجمعيات أساس تعاقدي لغرض غير مربح يشترك فيها بعض الأشخاص في تسخير معارفهم من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والعلمي والديني وتربوي وحتى رياضيا وتعد هذه النشاطات من الحريات العامة لبناء دولة ديمقراطية أوردها المشرع في دستور 1963 من خلال مادته (19) التي نصت على أن "...وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

[1]- أنظر: المادة 12 من دستورسنة 1963مترجم مرجع سابق.
[2]- أنظر: المادة 15 من دستور سنة1963مترجم، مرجع نفسه .

و-الحق النقابي وحق الأحزاب

تعرف النقابات العالمية بأنها الانضمام في جماعات بهدف حماية وصون حق العامل والارتقاء بمصالحهم وحماية حقوقهم ويكون ذلك بمحاولة الاتفاق مع أصحاب وأرباب العمل بشأن الأجر المناسب وعدد ساعات العمل وغيرها من الحقوق.

أما الإضراب فهو حق مشروع للعمال من أجل الحصول على مطالبهم في حال لم تستجب تلك المصلحة المعنية لمطالبهم المشروعة.

ونظرا لأهمية الحق النقابي وحق الإضراب فقد أعطاه المشرع الجزائري قيمة كبيرة خاصة عندما أقره دستور 1963 في مادته (20) التي نصت على أن "الحق النقابي وحق الإضراب ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون"[1].

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وقد اعتمد دستور 1963 بعض الحقوق الأساسية الهامة وهي الحق في العمل، والحق في التعليم، حرمة المسكن، حق الفرد في حياة لائقة.

أولا-الحق في العمل

من أجل أن يضمن الفرد مستوى معيشي لائق لابد توجهه إلى العمل الذي يلبي متطلباته المعيشية، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لكل فرد لكسب رزقه عن طريق عمل يختاره أو يرتضيه بحرية، والمشرع في دستور سنة 1963مترجم أشار فقط إلى العمل الذي يرتبط بالحياة اللائقة والتوزيع العادل للدخل القومي في المادة (16) حينما قال إن " تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي" والمادة (10) أيضا ذكرت هذا الحق .

ثانيا-الحق في التعليم :

من أكبر الأهداف الأساسية للدولة هو ضمان حق التعليم المجاني واجباريته، والمشرع الجزائري قد كفل هذا الحق من خلال المادة (10) من دستور سنة1963 مترجم حيث ذكر "...وضمان حق العمل ومجانية التعليم" كما ذكرت المادة (18) أيضا إجبارية التعليم لكل الأفراد دون تمييز[2].

[1]- أنظر: المادة 20 من دستور 1963، مرجع سابق .
[2]- أنظر: المواد 10 و18 من دستور 1963، مرجع نفسه .

ثالثا-حرمة المسكن

حيث أنه لا يمكن اقتحام المنزل إلّا بأمر قانوني ولا يجوز تفتيشه أيضا، والمشرع قام بحماية الحياة الشخصية داخل مسكنه وعدم انتهاك حرمته أيضا حيث ذكرت المادة 14 من دستور سنة 1963مترجم أنه " لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويضمن حق سر المراسلة لجميع المواطنين"[1].

رابعا- حق الفرد في حياة لائقة

ويهدف الأشخاص لأجل الوصول إلى حياة لائقة تكفله هو وعائلته وهو حق مشروع من خلال ما نصت عليه المادة (16) من دستورسنة1963 مترجم وأن الدولة تعترف بهذا الحق وتسعى إلى توفيره أيضا.

الفرع الثالث: الحقوق الجماعية في دستور سنة 1963 مترجم

تطرق دستور سنة1963 مترجم أيضا إلى الحقوق الجماعية وقد نص عليها في المادة (10) التي نصت على ما يلي " تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في:[2]

-صيانة الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية.

-ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون وعمال ومثقفون ثوريون.

- ممارسة ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل ومجانية التعليم وتصفية جميع بقايا الاستعمار.

- الدفاع عن حرية وكرامة الإنسان.

-مقاومة التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني.

-استنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان.

المطلب الثاني: التكريس الدستوري للحقوق والحريات في ظل دستور سنة 1976

توقف العمل بدستور سنة1963 بشكل سريع جدا وبعد الانقلاب الذي حدث في 15 جوان 1965 توقف العمل به نهائيا، ثم بعد ذلك قام مجلس الثورة بإصدار أمر 10 جويلية 1965 قصد إعادة تنظيم الدولة والذي وصف بالدستور المصغر، وبقيت الأمور على ما هي عليه حتى تاريخ 1976، حيث تم

[1]- أنظر: المادة 14 من دستور 1963، مرجع سابق .
[2]- أنظر: المادة 10 من دستور 1963، مرجع نفسه .

وضع دستور جديد، وكان ميثاق 1976، والذي بدوره نص على مجموعة من الحقوق والحريات قسمناها إلى حقوق فردية وحقوق جماعية نعرضها كالتالي:

الفرع الأول: الحقوق الفردية في دستور سنة 1976

وفي هذا الفرع سنذكر أهم الحقوق الفردية الموجودة ضمن الدستور سواء الحقوق والحريات التي ذكرت من جديد أو التي استحدثت لأول مرة وقد قسمنا الحقوق الفردية إلى حقوق فردية مدنية وسياسية وأخرى حقوق فردية اجتماعية اقتصادية وثقافية.

أولا- الحقوق المدنية والسياسية

ونذكر البعض منها كالتالي:

أ-الحق في الحرية والمساواة

عكس دستور سنة1976 سعي الدولة وعملها على تلبية وتحقيق الحريات والحقوق الأساسية، حيث أكد على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، وذلك حسب المادة (39) التي نصت على "تضمن الحريات وحقوق الإنسان والمواطنين، كل المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرمة"[1].

ب-حرية التنقل

أضاف المشرع إلى جانب الحقوق السابقة أيضا حرية التنقل في أي ناحية من إقليم الدولة دون التدخل في الشخص، وهذا ما أوردته المادة (57) التي نصت أن " لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني، حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون"[2].

المؤسس الدستوري نجد أنه قد قرر هذه الحرية بالحقوق المدنية والسياسية انطلاقا من أن الحرية ليست مطلقة وخاصة إذ ما تعلقت بأمن الدولة وكذا الحفاظ على الأمن العام وحتى لا يكون هناك تشجيع للهروب من المسؤولية[3].

[1]- أنظر: المادة 39 من دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-79، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.
[2]- أنظر: المادة 57 من دستور 1976، مرجع نفسه.
[3]- سمية ناجي، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2014/2013، ص 40.

ج-حرية المشاركة في الحياة السياسية

نص دستور 1976 من خلال مادته (56) على حرية إنشاء الجمعيات وأن تمارس في نطاقها القانوني، وورد أيضا في المادة (58) على حق سياسي آخر هو حق الانتخاب لكل شخص توفرت فيه الشروط القانونية، حيث يمكن أن ينتخب وينتخب عليه أيضا.

د-حق الأجانب في الحماية

حيث أكد ذات الدستور على أن لكل شخص أجنبي مقيم بصفة قانونية أن له الحق في الحمايةحسب ما نصت عليه المادة (68) والحماية تكون حماية للأفراد والأموال أيضا.

وتطرق المشرع أيضا إلى قضية تسليم المجرمين وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تسليم أو رد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء حسب المادة (69) والمادة (70) من ذات الدستور[1].

ثانيا- الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نظمت دستور 1976 أيضا بعض الحقوق المهمة المتعلقة بهذا الجانب والتي ذكرناها كالتالي:

أ-حرية الابتكار الفني والفكري

وقد سمح المشرع الجزائري من خلال دستور 1976 بأن يكون الأشخاص الحق في الابتكار بشتى أنواعه والذي يعد من الحريات الحديثة المهمة، وذلك من خلال المادة (54) التي نصت على أن "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في الإطار القانوني".[3]

ب-حرية العمل

وعكس الدستور السابق فإن المشرع ذكر العمل والتوظيف بشكل أكثر وضوح، وقد ورد في المادة (24) أن العمل شرط أساسي لتنمية البلاد، كما أنه المصدر الذي يضمن به المواطن وسائل عيشه وأشارت المادة (59) أيضا أن حق العمل مضمون باعتبار العمل واجبا وشرفا من خلال نص المادة ذاتها.

[1]- أنظر: المادة 67من دستور سنة 1976، مرجع سابق.
[4]- أنظر *المادة 68من دستور سنة 1976 ، مرجع نفسه* .

ج-الحق في الحماية الاجتماعية

وقد ظهر هذا الأمر بشكل واضح من خلال المادة (64) التي ذكرت أن الدولة تكفل في نطاق القانون ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغو بعد سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عن العمل نهائيا، وأن الأسرة بما فيها من شيخوخة وأمومة وطفولة محمية بفضل مؤسسات ملائمة لذلك[1].

د-الحق في التعليم والرعاية الصحية

يعد هذا الحق تقريبا حق محمي من قبل كل الدساتير والتشريعات العالمية نظرا لأهمية القصوى على المجتمع، وقد كفل دستور سنة 1976 الحق في التعليم بشكل متساوي لكل الأفراد، كما ذكرت أيضا أن التعليم يكون مجانا وبصفة إجبارية، وهذا ما يعكس سعي الدولة إلى تشكيل مجتمع وواعي حسب المادة (66).

ونصت المادة (67) من ذات الدستور أيضا على ضرورة الحق في الرعاية الصحية وأن هذا الحق يظهر عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية وهذا من أجل التحسين الدائم لظروف العيش والعمل.[2]

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية ضمن دستور سنة 1976

كانت أهداف دستور سنة 1976 من الحقوق الجماعية واضحة تماما حيث سعى إلى تكريس وكفالة بعض الحقوق الأساسية وهي:

-التنمية المتكاملة والمنسجمة لكل جهات ومؤسسات البلاد.

-استغلال القوى المنتجة للدخل القومي وتوزيعه توزيعها عادلا.

-رفع مستوى حياة الشعب الجزائري.

-تحقيق التطور التقاضي ورفع مستوى التعليم.

-الكفاح من أجل التطور الاجتماعي والاقتصادي للبلاد.

-الدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية.

[1]- أنظر: المادة 64 من دستور 1976، مرجع *سابق*.
[2]- أنظر: المادة 67 من دستور 1976، مرجع نفسه.

-كفالة استيفاء الحاجيات المادية والمعنوية وخاصة تلك المتعلقة بالأمن والكرامة.

المطلب الثالث: الحقوق والحريات المكرسة ضمن دستور سنة 1989

-جاء دستور 1989وبين بعض الحقوق والحريات من خلال فصله الرابع المتضمن جملة من الحقوق الفردية والجماعية والتي نحاول معاجتها من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية ونشاط الفرد

كمثله من الدساتير السابقة تضمن الدستور جميع الحقوق والحريات الفردية المتصلة بحياة الفرد وهي الحق في الحياة الآمنة وحرية التنقل وأيضا حرية المسكن والمراسلات وأيضا بعض الحقوق المتصلة بنشاط الفرد كالحق في العمل والملكية والصحة أما بالنسبة للحقوق الجماعية فقد برز في دستور 1989 المساواة في تقلد الوظائف العامة والمساواة أمام القضاء والمساواة في الحقوق السياسية.

أولا- الحق في الحياة

وأكد دستور 1989 على حماية هذا الحق وأشار إليه في العديد من مواده وحمايته بأي شكل من الأشكال، وقد صادقت الجزائر أيضا على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وانضمامها إليه في الجريدة الرسمية في 1989/05/16، ومنه فإنها ملزمة بحماية هذا الحق، وينص العهد الدولي الذي دخل حيز النفاذ في مارس 1976 في جزئه الثالث على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حمايته تعسفا.

ثانيا- الحق في الأمن (الحماية البدنية)

وقد جاء في الدستور أنه لا يمكن انتهاك حرمة الإنسان وممارسة أي عنف بدني أو معنوي عليه وأيضا لا يمكن إلغاء القبض على أي فرد أو اعتقاله أو حبسه إلا وفق ما يقتضيه القانون، وقد أورد المشرع الجزائري هذا الحق من خلال نص المادة (33) من دستور سنة 1989 بقوله: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف معنوي أو بدني"[1].

وقد نصت المادة (44) منه أيضا على حضر أي عنف بدني أو معنوي على أي فرد حيث "لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون وطبقا للأشكال التي نصت عليها،

[1]- أنظر: المادة 33 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989.

حيث أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية قضائية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، مما يجعل الإدانة مهما كانت لا تكون إلّا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[1].

ثالثا- حرية التنقل

أعطى دستور سنة 1989 للمواطن خيار التنقل إلى أي مكان داخل إقليم الدولة أو خارجه أيضا دون قيد أو شرط، ما عدى أن تكون هذه الحرية تهدد أمن وسلامة واستقرار البلاد، وقد نصت المادة (41) على ذلك حيث نصت على ما يلي: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون"، مع ضرورة أن يتمتع الفرد بحقوقه المدنية والسياسية كاملة.

رابعا- حرية السكن وحرية حياة المواطن

تعد حرمة السكن من المواضيع المهمة والخطيرة أيضا، وقد أعطى دستور سنة 1989 لهذا الأمر اهتماما كبيرا من خلال النص على الحماية الدستورية بالإضافة إلى الحماية الجزائية وهذا ما تطرقت له المادة (38) حيث نصت على أنه "تضمن الدولة انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلّا بمقتضى القانون وفق إطار احترامه"، وأكدت المادة (37) أيضا على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ومراسلاته واتصالاته أيضا[2].

خامسا- حرية إنشاء الجمعيات

لقد حملت المادة (40) من دستور سنة1989 الجديد، وذلك من خلال الاعتراف لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، لكن في هذا الحق بعض الشروط من بينها عدم استغلال هذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب[3].

[1]-المادة 44من دستور 1989، مرجع سابق .

[2]- أنظر: المادة 38 من دستور 1989، مرجع نفسه.

[3]- العربي هاجر، دور المشرع الوطني في تنظيم الحقوق والحريات الفردية وضمانات حمايتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2017/2016 ص82.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الإنسان .

أولا- حرية الرأي والدين

ويتمثل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء سواء السياسية أو الدينية أو غيرها وتلقيها واذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد واضح من أي جهة، وقد ظهر من خلال نص المادة (35) من دستور سنة 1989 والتي قالت أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

ثانيا- حرية الابتكار الفكري والفني

فالإنسان له آراء وتصورات فكرية مختلفة عن بعضها باختلاف الأشخاص والدستور أعطى الحرية الكاملة للأفراد في الابتكار الفكري وتطويره وهو نفس الأمر بالنسبة للابتكار الفني الذي يسعى إلى ابتكار وتقديم منتجات وأفكار جديدة مفيدة للشخص والإنسان بشكل عام، وظهرت هذه الحرية من خلال ما ورد في نفس **المادة (36)** التي قالت أن: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن"[1].

ثالثا-حرية التعبير والاجتماع

وهذا الحق أو الحرية من أهم ما يحتاجه الأفراد من أجل طرح الأفكار المختلفة والتعبير عنها ونشرها والدفاع عنها وهو ما احتضنه دستور سنة1989 واعتمده من خلال المادة (39) بحيث ورد فيها أن "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" .

الفرع الثالث: الحقوق الجماعية ضمن دستور سنة 1989 .

أولا- الحق في تقلد الوظائف العامة

الحق في تقلد الوظائف العامة يتساوى فيه جميع المواطنين دون أن يتسبب اختلاف الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي من جهة، دون اشتراط العضوية من أي توجه من جهة أخرى، بل يكون الاختيار في تقلد تلك الوظائف قائما على أساس مقاييس موضوعية والتي تؤهل الفرد كمستوى التعليم والأقدمية[2]. وقد جاءت المادة (48) لتساوي بين جميع المواطنين باختلاف جنسهم ولغاتهم في تقلد المهام والوظائف العامة في الدولة وفق الشروط التي يحملها ويحددها القانون فقط.

[1]- أنظر: المادة 36 من دستور 1989، مرجع سابق .
[2]- انظر المادة 130-131 من دستور سنة 1989 مرجع نفسه.

ثانيا- المساواة أمام القضاء

من بين التجاوزات التي عانى منها المواطن خلال فترة الحزب الواحد، وحمايته حقوقه السياسية، وقد جاء دستور سنة1989 ليؤكد على ذلك من خلال المواد (131) أن: "الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع للجوء إليه، والمادة (130) أيضا أكدت على السلطة القضائية تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه السياسية .

المطلب الرابع: الحقوق والحريات المكرسة ضمن دستور سنة 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016

يعتبر دستور سنة 1996 رابع دستور عرفته الجزائر منذ استقلالها، وقد جاء هذا الدستور بعد الأحداث المؤسفة التي حدثت في البلاد من استقالة لرئيس الجمهورية وإعلان لحالة الطوارئ والانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان، كان لابد من إيجاد حل سريع لإنهاء الأزمة الحاصلة، مما نتج عن ذلك صدور دستور جديد هو دستور سنة 1996 الذي عرف ثلاثة تعديلات من بعده وهم تعديل سنة2002 وتعديل سنة2008 لكن التعديل الأهم هو تعديل 2016سنة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى فرعين أساسين هما الحقوق والحريات المكرسة في دستور سنة 1996 وثانيا سنتطرق إلى الحقوق والحريات المكرسة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الأول: الحقوق والحريات المكرسة ضمن سنة 1996

أولا- الحقوق والحريات الفردية مدنية وسياسية

احتوى دستور سنة1996 على العديد من الحقوق والحريات التي لا يمكن ذكرها كلها، لكن اخترنا بعض الحقوق الأساسية من خلال ما ميز الفترة من عدم استقرار البلاد.

أ-الحقوق المدنية

1-الحق في الحياة

إن الحق في الحياة يعتبر من أغلى ما يملكه الإنسان على الإطلاق فهو أساس وجوده وتمتعه ببقية الحقوق والحريات الأخرى، إذ هو أصل كل حقوق الإنسان من كرامة وحرية وأمان وكل معاملة إنسانية وغيرها[1]، كما يعتبر هذا الحق مكفولا من مختلف الشرائع السماوية ومن بين الشرائع الوضعية أيضا حيث نجد أن المشرع الجزائري في دستور سنة 1996، ومن خلال المادة (35) نصت على أن القانون

[1]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان-مصادره وتطبيقاته الدولية والوطنية، ط 03، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 03.

يعاقب على كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان[1].

2-الحق في الأمن والأمان

هو أن يعيش الفرد ضمن بيئة آمنة ومطمئنة دون أي خوف أو رهبة، والتعدي على هذا الحق قد يكلف الاعتقال أو الحبس أو جزاءات أخرى وهذا يعود لما جاء به القانون.

3- الحق في الكرامة والشرف

لقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم وفضله وميزه عن باقي المخلوقات من خلال العقل الذي منح الإنسان أيضا صفات مختلفة منها الكرامة التي خلق بها، لذلك كان لابد على القانون ومختلف التشريعات حماية هذا الحق إلى جانب الشرف الذي يعد لصيقا به أيضا، وهذا ما حدث في مختلف التشريعات الدولية التي سعت إلى حماية هذا الحق بكل الوسائل، ومنها المشرع الجزائري الذي ذكر من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 في مادته (63) التي أكدت على ضرورة احترام هذا الحق خاصة من خلال عبارة << لاسيما الحق في الشرف>>[2].

4-الحق المساواة أمام القانون

فما هو معترف به أن القانون هو نفسه بالنسبة إلى الجميع و يجدر تطبيقه بالطريقة نفسها على الجميع، وبالنسبة لدستور 1996 فقد ضمن ذلك في عديد المواد، فالمادة (23) مثلا تؤكد لنا أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، والمادة (29) أكدت أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التمييز بين ذلك بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي إلى آخر ما ذكرته المادة ونجد المادة (31) هي الأخرى ضمنت هذا الحق من خلال أنها سعت إلى ضمان المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات والمشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا.

[1]- أنظر: المادة 35 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996.
[2]- أنظر: المادة 63 من دستور 1996، مرجع سابق.

ثانيا- الحقوق السياسية والاقتصادية

أ-حق مشاركة المرأة في المجال السياسي والاقتصادي

يعتبر أول ظهور لهذا الحق في الدستور الجزائري من خلال دستور 1996، ومن أهم ما يمكن أن تتميز به المرأة هو حق الانتخاب أو الترشح وفق ما يشترطه القانون وضمن مشاركتها أيضا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعود ذلك حسب ما ورد في نص المادة (31) من الدستور[1].

ب-حق الفرد في ممارسة الصناعة والتجارة

لم يعترف النظام القانوني الجزائري بمبدأ حرية الصناعة والتجارة إلا انطلاقا من دستور 1996 من خلال مادته (37) ومن جهته دستور 2016 كرس هذه الحرية مع التحول على المستوى الشكلي من حرية الصناعة والتجارة إلى حرية الاستثمار والتجارة وهو تكريس دستوري يترتب عنه نتائج أساسية مهمة منها إنهاء ذكر الدولة فقط على هذا المجال والحد من صلاحيات الإدارة في تقليص هذه الحرية من خلال تدابير تنظيمية[2].

ج-حق إنشاء الأحزاب السياسية

انطلاقا من المادة (42) من دستور 1996 جاء الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تطبيقا لنص المادة (42) من الدستور التي كرست هذا الحق بعدما كانت تسمى في دستور 1989 الذي سبقه بجمعيات ذات طابع سياسي.

لكن دستور 1996 اعترف اعترافا صريحا بحرية تكوين الأحزاب السياسية، لكن مع بعض الشروط كعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية واستقلالها في العمل السياسي ونبذ العنف وعدم المساس بالوحدة الوطنية وأمن البلاد والتمسك بالديمقراطية والتعددية السياسية إلى جانب شروط تأسيس الحزب السياسي أيضا.

د-حق وحرية إنشاء الجمعيات والاجتماع

تبنت الجزائر حرية تكوين الجمعيات في دستور 1996 لأول مرة وظهر ذلك من خلال ما نصت عليه المادة (41) من الدستور التي نصت على أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع

[1]- أنظر: المادة 31 من دستور 1996، مرجع سابق .
[2]- وليد بوجملين، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01العدد08، 2016 .

مضمونة للمواطن، وذلك نظرا لأهميتها في المجتمع إذ تعد همزة وصل بين الدولة والمواطن وفضاء للتطوع والمساهمة في التنمية وبناء الحس المدني[1].

ثالثا- حقوق جماعية تضامنية

ويقصد بها تلك الحقوق التي تلتزم الدولة بالتدخل فيها من أجل كفالتها وهي تحتاج لتظافر جهود الجميع بما فيهم الأفراد والدولة والمؤسسات العامة والخاصة والمجتمع الدولي، ونجد بعض الحقوق الأساسية في هذا الجانب وهي:

أ- الحق في بيئة طبيعية

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الحق في الفصل المخصص للحقوق والحريات كما أنه لم ينص على ذلك في مادة دستورية محدد لكنه أشار إلى ذلك في العديد من المواد منها ما ورد في المادة 122 في الفقرة 19 فوجود الإنسان والمحافظة على حياته وصحته مرهون بالحفاظ على الثروة البيئية وبيئة نظيفة صحية.

ب- الحق في التنمية

ويشمل هذا الحق عدة مجالات مختلفة منها التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية وهو ما يخلق نوعا مهما من التطور في البلاد ومساهما بذلك بالنهوض بالمجتمع وقد ورد الحق في التنمية، وقد أشار إليها دستور 1996 من خلال الديباجة الدستورية من الفقرة الحادية عشر عندما ... أن المشرع أن <<الشعب المتحصن بقيمته الروحية الراسخة والمحافظة على تقاليده في التضامن والمساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي في عالم اليوم والغد>>.

ج- الحق في السلم

ويتمثل الحق في السلم من خلال تجسيد مبدأ الامتناع عن اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية الخلافات بين الدول وهو ما شكل محور السياسة الجزائرية بالخارج أما داخليا فقد سعت الدولة إلى إيجاد الحلول الودية بين الأفراد بدلا من النزاعات والصراعات التي تؤثر سلبا على سلامة الأفراد والمجتمع حيث تنص المادة (26) من دستور 1996 على أنه: "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وسيادتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية[2].

[1]- أنظر: المادة 41 من دستور 1996، مرجع سابق

[2]- أنظر: المادة 26 من دستور 1996، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات المكرسة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016

عرف دستور سنة 1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 تعديلا أخر من خلال القانون رقم 16-01 الصادر في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستور، وعلى ضوء هذا سنتناول أهم ما جاء في هذا التعديل من حقوق وحريات فردية أو جماعية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية.

-أولا- الحقوق والحريات الفردية المدنية والسياسية

أ- تعزيز حقوق المرأة

سعت الدولة من خلال الدساتير السابقة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات لكنها لم ترقى إلى ما وصلت إليه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، فقد جاءت المادة (35) من التعديل الدستوري 2016 لتنص على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة على أن يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة"، وقد استحدث المشرع الجزائري أيضا مادة جديدة هي المادة (36) التي نصت على "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل وتشجيع الدولة ترقية المرأة في تولي المسؤوليات في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"[1].

وتهدف هذه المادة إلى تعزيز مبدأ المساواة في الشغل من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي المسؤوليات وتعد كتكملة لبقية النصوص الدستورية المتعلقة بالمرأة وهذا ما يعزز من حقوقها ويدعم مشاركتها الفعلية في الحياة المختلفة[2].

ب-حق الأطفال والمسنين والمعاقين

أعطى المشرع الجزائري من خلال تعديل سنة2016 اهتماما كبيرا بالأسرة والطفولة مقارنة عن ما سبق من الدساتير، حيث نجد أن المشرع الجزائري أعطى حماية قوية للطفل من خلال منع الاستغلال بمعاقبة التشغيل لما دون 16 سنة حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة (69)، كما أنه توسع في الحماية الدستورية للأسرة والطفل من خلال المادة (72) إذ أضاف جملة من الفقرات لتعزيزها وتتمثل في:

[1]- أنظر: المادة 36 من التعديل الدستوري 2016، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[2]-كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات-آليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، ص 173.

-وجوب تكفل الدولة والأسرة بحماية حقوق الطفل خاصة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولو النسب، والتشديد على محاربة العنف ضد الأطفال كأن يتكفل بالفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة والأشخاص المسنين حسب المادة 72 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1].

ج-الحق في التعليم العمومي وتعزيزاته

اعترف التعديل الدستوري لسنة 2016 كغيره من الدساتير السابقة بالحق في التعليم وأهميته بالنسبة للأطفال خاصة، لكنه أضاف مصطلح جديد وهو التعليم العمومي، ليتضح من كلام المشرع أن هنالك تعليم خاص كمدارس خاصة وجامعات خاصة أيضا، أنالدولةالجزائريةتكفل التعليم العمومي المجاني فقط، وهو ما يؤكد أيضا من خلال هذه المادة (65) عن مسايرة الدستور للانفتاح الذي تشهده الجزائر في الآونة الأخيرة[2].

د-الحق في العمل و ضمانه

الحق في العمل من الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الحقوق و الحريات الإنسانية و تحقيق هذا الحق ليس ضروريا فقط لمعيشة الإنسان و لكن لتنمية الشخصية أيضا فمن حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية[3].

وقد تناولت المادة (69) من التعديل الدستوري لسنة 2016 حق العمل كما أن القانون من خلال هذه المادة قد ضمن الحق في الحماية والأمن والنظافة والراحة كما أن ذات القانون يضمن حق الضمان الاجتماعي، كما نشير أن الدولة تتكفل بوضع سياسات التمهين واستحداث مناسب الشغل حسب الفقرة 06 من المادة (69) أيضا.

و-حقوق الشباب

عكس الدساتير السابقة فإنه ولأول مرة تم تخصيص مادة دستورية تتكلم صراحة عن فئة الشباب كفئة مهمة في المجتمع الجزائري بإقراره صراحة بأن الشباب قوة حية في بناء الوطن[4].

وقد جاءت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال الفقرة الخامسة عشر على أن: "الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضل إلى جانب

[1]- كرنيش بغداد، مرجع سابق ، ص 182.
[2]- كرنيش بغداد، مرجع نفسه، ص 179.
[3]- دليس زهرة-جدلة بسمة، تطور مفهوم الحق والحريات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند-البويرة،2018 ص 93.
[4]- كرنيش بغداد، مرجع نفسه، ص 182.

الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام"[1]، كما أن المادة (37) من ذات التعديل الدستوري نصت على أن "الشباب قوة حية في بناء الوطن"[2]، كما أنه قد تم استحداث هيئة استشارية تسمى المجلس الأعلى للشباب يقوم باختصاصات متعلقة بكل ما يخص فئة الشباب لتأكد الدولة بذلك عزمها على رفع التحديات المختلفة لفائدة هذه الفئة نظرا لما قدمه جيش التحرير المجيدة وما بذلته من تضحيات كبيرة في سبيل الوطن وتحفيز لمواصلة المسارات لإعطاء مزيد من المسؤولية والثقة بهذه الفئة[3].

ه-الحق في بيئة سليمة

لأول مرة تم النص على حق العيش في بيئة سليمة ونظيفة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث اعترف للمواطن حق العيش في بيئة سليمة لتلتزم الدولة بذلك على الحفاظ عليها، وهذا يدل على مواكبة المشرع الجزائري للتطورات والتغيرات التي يشهدها العالم ككل، حيث أصبح موضوع البيئة من المواضيع الهامة والحساسة في جدول أعمال المنظمات الإقليمية والدولية، وتحظى باهتمام متزايد.

ثانيا- الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أ- حق الملكية أو التملك

يعد حق الملكية أو حرية التملك من أبرز الحريات التي أحيطت بتقديس كبير من بداية المذهب الفردي حيث وصفت في إعلان الثورة الفرنسية بالحق المقدس الذي لا يمكن انتهاكه ولا يجوز حرمان صاحبه منه، إلا بضرورة المصلحة العامة التي تثبت قانونا وبشرط تعويض عادل[4]. كما أن المادة (64) من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على أن "الملكية الخاصة مضمونة، حق الإرث مضمون الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"[5].

ب- حرية العمل والاستثمار والتجارة والصناعة

وهذه الحرية تأكد عدم منع الأشخاص بصفة عامة من مزاولة أي عمل يشاء باعتباره لمجال عمله ووقته وحتى طريقة ممارسة تجارته أو نشاطه، وفتح الباب أمام المنافسة الحرة.

[1]- الفقرة 15 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]- أنظر: المادة 37 من التعديل الدستوري سنة2016، مرجع سابق.

[3]- سلطاني ليلة فاطيمة، الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، أكتوبر 2016، ص 33.

[4]- أسود ياسين، ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر،2016/2017 ص 30.

[5]- أنظر: المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه.

كما كرس المشرع الجزائري حرية الاستثمار والتجارة وتشجيع الحكامة الاقتصادية والتنوع الاقتصادي في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية، وتشمل مهام الدولة في:

1- تكفل الدولة بضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

2- يمنع القانون الاحتكار والمنافسة الغير نزيهة.

3- تعزيز الحوار بين المتعاملين الاقتصاديين الاجتماعيين من خلال دسترة مجلس وطني اقتصادي واجتماعي[1].

ثالثا- الحقوق والحريات الجماعية

أ- حرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية

نصت المادة (52) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"[2]، كما أن إقرار التعددية الحزبية يعتبر الإطار القانوني لتجسيد التعددية السياسية والفكرية السائدة في المجتمع، ويتطلب التجسيد الفعلي والصحيح للتعددية الحزبية توفير الضمانات الكافية لحماية حرية تأسيس الأحزاب السياسية، ويظل تعزيزها متعلقا بالنظام القانوني المتبني من قبل المشرع لتنظيم ممارستها[3].

وأكدت المادة (54) من ذات التعديل الدستوري أن "حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية "[4].

ب- حرية التجمع والتظاهر السلمي

يعد التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 01-16 المؤرخ في مارس 2016 قد حافظ على ذات النص باستثناء ما ورد في الفقرة الأخيرة منه، حيث خص مسألة تحديد الالتزامات والواجبات الأخرى، والمادة (53) من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقوله: "حرية الرأي والتعبير والاجتماع" والقانون بطبيعة الحال هو من يحدد طريقة تطبيق حرية التجمع أو التظاهر السلمي[5].

[1]- ذبيح عادل، حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، مارس 2017.

[2]- أنظر: المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

[3]- حامل صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016، ص 116.

[4]- أنظر: المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه.

[5]-بن حفاف سماعيل، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 03، 2016، ص 93 .

ملخص الفصل الأول

يتضح لنا مما سبق أن مفهوم الحقوق والحريات ليس لها معيار ثابت لتجسيدها فهي تختلف بحسب النظام السائد في الدولة ، وقد اختلف تعريفها أيضا حسب المفهوم الفقهي والمفهوم القانوني واللغوي أيضا لتعريف الحق والحرية في الجزائر .

ـ والمؤسس الدستوري في الجزائر ومن خلال التعديلات الدستورية بداية من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 قام بتكريس وتقييم العديد من الحقوق والحريات ذات الأهمية البالغة في الحياة اليومية للأفراد والمواطنين.

وهذه النصوص الدستوية في الواقع تجسد مكاسب هامة ومعتبرة للحقوق والحريات العامة في مختلف المجالات التي تناولتها، لكن ينبغي عدم إهمالها على أرض الواقع كما أن أهميتها تكمن في مدى تجسيدها على أرض الواقع من خلال النصوص القانونية والدستورية التي تظمن تطبيقها بشكل سليم .

الفصل الثاني

الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الثاني :الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أبانت الجزائر عن أولوية وأهمية موضوع الحقوق والحريات منذ أول دستور للبلاد (دستور سنة 1963) إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 المعمول به حاليا، وهو الدستور الذي يسعى إلى تكريس مبدأ العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان على أمل بناء جزائر جديدة تقوم على مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة وقائمة أيضا على شرعية القوانين.

المبحث الأول: الحريات المتعددة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

اهتم التعديل الدستوري لسنة 2020 بمختلف الحقوق والحريات الأساسية سواء السياسية منها أو المدنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ،وقد قسمنا من خلال هذا المبحث الحقوق والحريات إلى فردية وجماعية ،سنحاول التطرق إليها من خلال مطلبين يحتويان على نوعين من الحقوق :الحقوق الفردية التي تشمل الحقوق الفردية السياسية منها والفردية المدنية والفردية الاقتصادية إضافة إلى بعض الحقوق الفكرية والثقافية ،أما الحقوق الجماعية فتطرقنا إليها من خلال حق إنشاء الأحزاب السياسية وحق إنشاء الجمعيات والاجتماع وحرية التظاهر السلمي و الحق النقابي والحق في الإضراب .

المطلب الأول: الحقوق والحريات الفردية

تشكل الحرية الفردية القيمة التأسيسية للإنسان، والتي من خلالها يمكن للأفراد أو أي فرد من المجتمع أن يتخذ قراراته بشكل مستقل كليا دون أي تدخل كان من جهات خارجية عنه، ونتيجة ذلك يكون الشخص مسؤولا عن أفعاله وقراراته، وقد كفل الدستور الجزائري هذا النوع من الحقوق والحريات التي تتضمن بدورها عدة تقسيمات فنجد منها الحقوق والحريات الفردية السياسية ونجد أيضا الحقوق والحريات الفردية والاجتماعية وأخيرا نجد الحقوق والحريات الفردية الاقتصادية والفكرية الشفافية.

الفرع الأول: الحقوق والحريات الفردية السياسية

من أهم ما يرتبط بالحقوق والحريات الفردية السياسية هو الحق في الانتخاب والحق في الترشح وهذا ما نحاول شرحه من خلال الفرع الأول.

أولا- الحق في الانتخاب

ومن خلال حق الانتخاب يمكن الأفراد أن يختاروا بشكل عادل الحاكم أو الرئيس عنهم بصورة حضارية وديمقراطية ويعتبر هذا الحق أيضا قاعدة للنظام الديمقراطي الحديث، فلا يمكن للأشخاص العامة كلها تولي السلطة العامة ولكن يمكنهم أن يختاروا أشخاصا ينوبون عنهم في ذلك واختيار ذلك الشخص يجب أن يكون مناسبا لأنه من خلاله سيتم برنامج واتجاه معين، ويمارس الأفراد حقهم في ذلك ضمن شروط أساسية هامة تتمثل في عدم إكراه الفرد على الانتخاب أو الإكراه على انتخاب شخص معين سواء كان الإكراه من أشخاص أو أي سلطة كانت، وقد تناول التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال مادته (56) ذلك حيث ينص في ذلك " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو ينتخب"[1] ولهذا يعتبر هذا الحق من أهم صور المشاركة في الحياة السياسية[2].

ثانيا- الحق في الترشح

يعرف الترشح على أنه حق الأشخاص في تقديم أنفسهم أمام الأفراد من أجل القيام بالمهام المحددة نيابة عنهم وهذا يقوم على قدرة المترشح على التحمل والتأكد من كفاءاته لمشاركاته السياسية في تولي

[1]- أنظر: المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[2]- سعيد الوافي، الحماية الدستورية للحقوق السيادية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2010/2009، ص11-12.

العهدة سواء كانت عهدة وطنية أو محلية، ويأتي تولي هذه المهام عن طريق التعبير عن إرادة الشعب ويكون التعبير بالانتخاب، وهناك شروط قانونية وشروط سياسية من أجل الترشح:

أ- الشروط القانونية للترشح

وتتمثل هذه الشروط في:

1- شرط السن

وتختلف في ذلك مختلف التشريعات الدولية فكل بلد يحدد عن الرشد السياسي وشرط السن يعد هاما جدا في عملية المشاركة في العملية الانتخابية أو الترشح لذلك.

وقد قام المشرع *الانتخابي* الجزائري بتخفيض هذا السن بعد أن كان (28) سنة للانتخابات النيابية خفض من خلال القانون العضوي رقم 12-01 إلى غاية (25) سنة[1]، وحافظ القانون العضوي الأخير للانتخابات رقم 16-10 على هذا السن[2]،وذلك لمنح الشباب فرصة أكبر من أجل الترشح للانتخابات والترشح لرئاسة الجمهورية اشترط المؤسس الدستوري (40) سنة.

2- شرط الكفاءة

ونعني بها القدرة الكاملة للمترشح في ممارسة حقوقه المدنية والسياسية والتي يأتي في أولها صفة الناخب وحق الانتخاب.

3- شرط الجنسية

وهو ما أجمع عليه الدستور عامة سواء في الانتخابات الرئاسية أو في الانتخابات التشريعية المحلية حيث اشترط المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية الأصلية فقط وليست الجنسية المكتسبة من أجل الترشح.

ب- الشروط السياسية للمترشح

1- شرط الانتقاء

وقد أدرج المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري على المترشح للرئاسيات أن يثبت عدم تورطه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.

[1]- أنظر: المادة 90 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر، العدد 01، المؤرخة في 2012/01/14.

[2]- أنظر: المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 2016/08/25، ج. ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 2016/08/28.

2- الإطار الهيكلي للترشح

في فترة الأحادية الحزبية كان لا يسمح بالترشح إلا من إطار جبهة التحرير الوطني بصفته الإطار الحزبي الوحيد الموجود، والذي كان أساسه تمثيل الشعب وبعدها خلال مرحلة التعددية الحزبية بدأ اعتماد الترشيحات من قبل جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي .

الفرع الثالث: الحقوق والحريات الفردية المدنية

لطالما تم التأكيد على هذه الحقوق سواء خلال الدساتير السابقة أو من خلال دستور 2020 الأخير، وتشمل هذه الحقوق: الحق في الأمن والتنقل والمسكن والحياة الخاصة، إضافة إلى حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق الشباب والرعاية الصحية.

أولا- الحق في الأمن والسلامة البدنية والجسمية

ويعد الأمن من أهم ما يمكن أن يشعر به الإنسان حيث تكون الحياة المستقيمة للفرد من خلال الأمن، كما أنه يعد من أسمى الحقوق والحريات فلا يمكن تصور ممارسة أي حق أو أي حرية في ظل غياب الأمن.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (09) على حق الأمن ونصت المادة (09) أيضا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على نفس الحق[1].

ثانيا- حرية التنقل

حرص المشرع الجزائري على هذا الحق الذي يقصد به حرية الأفراد في التنقل عبر مختلف ربوع الوطن بكل حرية سواء داخل بلاده أو خارجها دون الخضوع لأي قيود أو مانع، حتى بالنسبة للأجانب فيحق لهم التنقل بكل حرية شرط حصولهم على جواز سفر أو تأشيرة فقط إضافة إلى إجراءات قانونية أخرى عند اقامتهم وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في حق الرعايا، وقد أوضحت المادة (49) من الدستور حرص المشرع الجزائري على حماية حرية التنقل من خلال ما ورد في هذه المادة وضمان ممارستها دستوريا[2].

[1]- أنظر: المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[2]- أنظر: المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

ثالثا- حرمة المسكن

ووفقا للتعديل الدستوري الأخير فإن الدولة نظمت عدم انتهاك حرمة المسكن، حيث لا تفتيش إلّا بمقتضى قانوني وفي إطار احترامه[1].

رابعا- الحق في سرية المراسلات والاتصالات

تعد سرية المراسلات والاتصالات حق مكفولا دوليا ودستوريا بعد انتهاك أو إفشاء سرية هذه المراسلات بين الأشخاص نظرا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد وتشمل هذه المراسلات كل الخطابات والمكالمات الهاتفية وحتى البريدية والبرقيات وهو ما نصت عليه المادة (47) من التعديل الدستوري الأخير[2].

خامسا- حقوق المرأة

وقد أكد الدستور الأخير من خلال مادته (40) أن الدولة تحمي المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية[3].

سادسا- حقوق الطفل

سعى المشرع الجزائري إلى حماية حقوق الطفل نظرا لضعف الطفل وعدم اكتمال نموه الجسدي والعقلي فقد يكون ذلك بسبب الاستغلال بشتى الطرق.

وقد أضافت المادة (71) من دستور 2020 على حماية الطفل وكفالة الدولة للأطفال حتى المتخلي عنهم أو مجهولي النسب أيضا[4].

سابعا- حقوق الشباب

سعى التعديل الدستوري الأخير أيضا إلى تدعيم الحقوق لفئة الشباب وذلك لما لهم من دور ريادي في تطوير البلاد وازدهارها، لاسيما أن المجتمع الجزائري مجتمع نيابي بامتياز، ومن خلال الشباب

[1]- أنظر: المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق .
[2]- أنظر: المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه.
[3]- أنظر: المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه.
[4]- أنظر المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه

يمكن رفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما ذكره المشرع من خلال المادة (73) حين ذكرت أن الدولة تشجع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية وتحميهم من الآفات الاجتماعية[1].

ثامنا- الحق في الرعاية الصحية والتعليم

من أكبر ما يمكن أن يقع على عاتق الدولة هو مسؤوليتها في حماية أفرادها من الأمراض والأوبئة والمحافظة على صحة المواطنين ومن جهة أخرى توفير كل الظروف المساعدة لذلك.

الفرع الثالث: الحقوق والحريات الفردية الاقتصادية

استحدث دستور 2020 الأخير مجموعة من الحقوق والحريات الفردية الاقتصادية المهمة في حياة الأفراد وهي تتعلق بالحق في الملكية والحق في العمل والضمان الاجتماعي إضافة إلى حرية الاستثمار والتجارة والبيئة السليمة.

أولا- حق الملكية

وتعد ثمرة النشاط للعمل الفردي فهي بذلك تعبر عن امتلاك العقارات والأموال والتصرف فيها بكل حرية[2].

وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري أيضا هذا الحق من خلال ما ورد في المادة (60) من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت على ما يلي: "الملكية الخاصة مضمونة، ولا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف وهذا ما يدل عل أهميتها في حقل الحقوق الفردية الاقتصادية.

ثانيا- الحق في العمل والضمان الاجتماعي

لكل إنسان حق العمل وحرية اختياره له وله حق العمل في ظروف عادلة وملائمة كما أن لجميع الأفراد الحق في أن يتقاضوا أجورا متكافئة دون أي تمييز بينهم"[3]، وبعد الاعتراف بحق العمل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أن المشرع الجزائري أيضا كفل حق العمل والضمان الاجتماعي من خلال المادة (66) من التعديل الدستوري 2020[4]، والهدف من هذه الحقوق يعود إلى تحقيق الرفاهية بالنسبة للأفراد والحصول على ما يكفي من موارد وخدمات في جميع المجالات والضمان

[1]- أنظر: المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
[2]- عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 372.
[3]- عبد الغاني بسيوني عبد الله، مرجع نفسه، ص 373.
[4]- أنظر: المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه

الاجتماعي يبقى حقا لصيقا ومرتبطا بالحق في العمل وذلك من أجل حماية المجتمع وتلبية حاجيات كاملة.

ثالثا- حرية الاستثمار والتجارة

لقد منح المشرع الجزائري للأفراد بأن يمارسوا التجارة بكل حرية ما دامت حلال وأباح أيضا الاستثمار والمقاولتية التي تمارس تحت ضوء القانون دائما[1] وقد ظهر هذا من خلال المادة (61) من التعديل الدستوري الأخير في الجزائر وتكمن أهمية هذا الحق في أنه يمنع المجتمع بإنشاء مشاريع جديدة وتدعيم الإنتاجية الوطنية ودعم مؤسسات الاستثمار يضمن التماشي مع التطورات الاقتصادية الحاصلة على المستوى العالمي وتغطية الحاجيات محليا وحتى قاريا.

رابعا- الحق في بيئة سليمة

نظرا للتطور الصناعي والتلوث الحاصل في البلدان، كان لابد للإنسان أن يحصل على حقه في الحصول على بيئة سليمة لحياته والتمتع بمحيط طبيعي متوازن يضمن عيشه، فالجيل الثالث يتخطى مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية إلى جملة من الحقوق تكون أكثر رقيا وارتفاعا بالإنسان وهي الحصول على بيئة سليمة[2].

والمشرع الجزائري اهتم بهذا الجانب ابتداء من دستور 2016 من خلال المادة (68) ثم ظهر هذا الحق أيضا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نص في المادة (69) أن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة والقانون يحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بحماية البيئة[3].

الفرع الرابع: الحقوق والحريات الفكرية والثقافية

اشتمل الدستور الجزائري على مجموعة من الحقوق والحريات الفكرية والثقافية منها ما كان موجودا قبل دستور 2020 ومنها ما كان مستحدثا من خلاله وتشمل الحقوق والحريات الفكرية والثقافية حرية التعبير وحرية الصحافة وأيضا الحصول على المعلومة.

[1]- فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، د. ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 18.
-أنظر: المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[2]- ياسين مزاري، الحق في بيئة سليمة في دساتير المغرب العربي-الدستور الجزائري 2016 والدستورالتونسي 2014، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي الموسوم ب "أهم التعديلات الجديدة التي جاءت بها دساتير دول المغرب العربي-المغرب 2011 وتونس 2014 والجزائر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 23 أكتوبر 2017، ص 02.

[3]- أنظر: المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه .

أولا- حرية التعبير

يحمل الإنسان بداخله عدة أفكار وآراء يحق له إبدائها مع الآخرين بكل استقلالية وفق ما يقوم عليه الفكر والمجتمع الديمقراطي.

ونجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1998 ترجم مكانة هذا الحق من خلال مادته (19) وأنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي ويشمل هذا الحق الحرية في استقبال وإبداء الآراء دون مضايقة من أي شخص[1] لكن حرية التعبير لا تعني الإساءة إلى الآخرين وتجاوز حقوقهم وسمعتهم أو المساس بالنظام العام أو الآداب العامة، والمؤسس الجزائري الدستوري كرس أيضا هذه الحقوق للتعبير وإبداء الرأي من خلال المادة (52) من التعديل الدستوري لسنة 2020 وأكد من خلالها على أن حرية التعبير مضمونة إضافة إلى حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وفق ما يقتضيه القانون[2].

ثانيا- حرية الصحافة

الصحافة هي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي وسلطتها تكمن في مدى قدرتها على صناعة وتشكيل الرأي العام والتأثير الفعلي عليه من خلال ما تنشره من وقائع وأحداث وأخبار وتحليلات للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمعيشية التي تهم كافة **المواطنين**[3]، ويمكن للقارئ أن يتصفح جريدة متى شاء مما يجعل الصحافة ذات تأثير كبير على الحكومات.

-ولقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة (54) من التعديل الدستوري الأخير 2020، وأكدت المادة على حرية الصحافة بأنواعها وحق الصحفي في الوصول إلى المعلومات إضافة إلى استقلاليته الكاملة وتمتعه من حقوق الصحافة في ذلك، وهو ما انعكس على أرض الواقع وأصبح للصحافة حرية أكبر في عملهم وهو ما أثر إيجابا على مستوى عملهم.

ثالثا- الحق في الحصول على المعلومة

ويقصد بهذا الحق هو حق المواطن في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقا لإرادته الحرة وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إلى تلك المعلومات والآراء والأفكار بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة[4]، ويمثل هذا الحق منهم من مظاهر ممارسة المواطنة وهو يشكل تكريسا هاما لمفهوم الديمقراطية وقد ورد هذا الحق لأول مرة

[1]- أنظر: المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.مرجع سابق.
[2]- أنظر: المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه.
[3]- أنظر المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020،مرجع نفسه.
[4]- قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان-قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010، ص 225.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نفس المادة (55) على حق كل المواطنين في الوصول إلى المعلومة وأن هذا الحق لا يمكن أن يؤثر على حقوق أو حياة الأحزاب أو حتى بمصالح الدولة، إضافة إلى أن القانون هو من يحدد طريقة العمل بهذا الحق[1].

رابعا- الحق في التعليم

يعرف الحق في التعليم بأنه حصول الجميع على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، وإمكانية الحصول على التعليم الثانوي والأخذ تدريجيا بمجانية التعليم والمساواة في الحصول على التعليم العالي على أساس القدرات[2].

ويعبر الحق في التعليم حقا مكرسا دوليا عبر مختلف المواثيق الدولية، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ضمن الحق في التعليم من خلال المادة (26)[3]، والدستور الجزائري من خلال نص المادة (65)[4]، أيضا أكد على أهمية وجود هذا الحق وحمايته وضمانه والتي أكد من خلاله على مجانية التعليم العمومي مع إجبارية التعليم الابتدائي والمتوسط، كما أشار إلى أن الالتحاق بالتعليم يكون قائما على مبدأ التساوي.

خامسا- حرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية

إن اتساع نطاق التنظيم الدولي الحديث ومحصلات الدولة الحاصلة في العالم، أصبح من الضروري ظهور العديد من الحقوق والحريات العامة التي لم تكن معروفة لدى بعض الأمم مثل الحريات الأكاديمية والتي تعتبر في الحقيقة من أقدم الحريات، حيث تعود بداية ظهورها إلى القرن الثاني عشر[5].

وهذه الحرية جاءت لتحقق استقلال الجامعات وكذا امتيازات الأساتذة والطلبة والعاملين فيها والتي ...أيضا حرية البحث والنشر وحرية الأساتذة الجامعين وغيرهم ومنه نصل إلى ترقية مختلف العلوم.

والمشرع الجزائري نجده قد نص عليها من خلال التعديل الدستوري الأخير وهذا من خلال المادة (75) التي أكدت أن الحق في الثقافة مضمون والحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة، وأن

[1]- أنظر: المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق .
[2]- سليمان الخميسي، الحماية الدستورية والقانونية للحق في التعليم، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة 2013/2012، ص 14.
[3]- أنظر: المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[4]- أنظر: المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه.
[5]- محمد عبد السلام، مفهوم الحرية الأكاديمية-قراءة نقدية في المواثيق والإعلانات الدولية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص 07، بتاريخ 2021/04/28.

الدولة تعمل على ترقية البحث العلمي، وهو ما يؤكد دائما استراتيجية الدولة في نشر التعليم والثقافة في شتى الميادين[1].

سادسا- الحق في الثقافة

تم النص على هذا الحق لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة (76) التي أكدت أن الحق في الثقافة مضمون وفق شكل متساوي بين كل الأفراد، وأكدت المادة أيضا أن الدولة تحمي التراث الثقافي الوطني المادي والغير المادي وتحافظ عليه[2].

المطلب الثاني: الحقوق والحريات الجماعية

يقصد بالحقوق والحريات الجماعية هي تلك التي تنتمي إلى الجماعات وليس الأفراد وهذه الحقوق تمارس بصفة جماعية وليست فردية، ونستعرض من خلال هذا المطلب بعض الحقوق والحريات الجماعية ضمن التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: حق إنشاء الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية من أهم التنظيمات السياسية في الوقت المعاصر وهي تعد إحدى العناصر الأساسية التي ترتكز عليها الديمقراطية، وظهور هذا الحق جاء كتلبية لأهداف الشعب العامة ومناقشة مشاكلهم من خلال هذه الأحزاب السياسية وهو ما كرسه الدستور الجزائري من خلال الدساتير السابقة ودستور2020 أيضا.

أولا- تعريف الحزب السياسي

الحزب هو تجمع منتظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء كليا أو جزئيا على السلطة حتى يتمكن من تحقيق أفكار ومصالح أعضاءه[3].

وفي تعاريف أخرى تعرف الأحزاب السياسية: على أنها سعي إلى بلوغ السلطة السياسية داخل الحكومة، وقد أكدت المادة (57) من التعديل الدستوري 2020 على أن حق إنشاء الأحزاب السياسة مضمون ومعترف به[4]، والحزب السياسي يقوم أيضا على عناصر مهمة في نشاطاته فهو يسعى إلى غاية تحقيق هدف الوصول إلى الحكم مباشرة من أجل تنفيذ ما تعلق بالمبادئ القائمة في برنامجه

[1]- أنظر: المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020.
[2]- أنظر: المادة 76 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق .
[3]- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 204.
[4]- أنظر: المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه .

السياسي، ويمكن للحزب أن يستخدم كل الأساليب القانونية والمشروعة التي تسهل عليه طريق الوصول إلى السلطة.

ثانيا- مبادئ الأحزاب السياسية في الجزائر

صحيح أن المشرع الجزائري قد اعترف وضمن حق إنشاء الأحزاب السياسية بكل حرية وسهولة، لكنه لابد من الإشارة إلى بعض المبادئ الأساسية التي لابد من توفرها في كل الأحزاب السياسية وهي كالتالي:

-المحافظة على حقوق وحريات الأفراد.

-المحافظة على القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.

-مراعاة مبدأ سيادة الشعب واستقلالية البلاد.

-النظام الديمقراطي الذي تنتهجه الدولة.

ثالثا- الحقوق الممنوحة للأحزاب السياسية

نص التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 على نفس الحقوق والحريات التي تتميز بها الأحزاب السياسية من خلال ما جاءت به المادة (58) من التعديل الدستوري ويمكن أن نذكر هذه الحقوق والحريات كالتالي:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومي يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- تمويل عمومي عند الاقتضاء يحدده القانون حسب تمثيلها.
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي[1].

الفرع الثاني: حق إنشاء الجمعيات والاجتماع

يعد الحق في تأسيس الجمعيات من ضمن الحقوق التي كرستها مختلف الدساتير العالمية، وهذا ما كرسه الدستور الجزائري أيضا عبر مختلف دساتيره، وقد أتبعهم التعديل الدستوري الأخير أيضا ونص المشرع الجزائري على ذلك أيضا.

[1]- أنظر: المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

أولا- تعريف الجمعيات والاجتماع

اختلفت التعاريف في مفهوم الجمعية حيث نجد أن البعض يعرفها على أنها: "كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو بغرض عدم الحصول على ربح مادي"[1].

وعرفها الأستاذ حسن ملحم بأنها: "الاتفاق الذي يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الربح المادي[2].

ثانيا- مبادئ الجمعيات في الجزائر

تقوم الجمعيات على مجموعة من المبادئ والقيم الأساسية نذكرها كالتالي:

-الحصانة على التعاون والتكافل والشراكة.

-الحفاظ على النزاهة والشفافية والمصداقية.

-الشعور بالمسؤولية الاجتماعية.

-تكريس ثقافة العمل الجماعي.

-تكريس مبدأ العدل والمساواة.

-ضرورة الالتزام والاحترام المتبادل.

-المهنية والموضوعية.

-خلق فرص الإبداع والابتكار.

الفرع الثالث: حرية التظاهر السلمي

يعتبر التظاهر حقا أساسيا ووسيلة للتعبير عن الرأي ووسيلة للضغط على الحكومات لتلبية مطالب المتظاهرين، وهو حق مكرس دستوريا في أغلب الأنظمة الديمقراطية وفق قيود وضوابط تمنع حدوث الفوضى، ولقد ذكر المؤسس الدستوري الجزائري حرية التظاهر السلمي بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020، وذلك من خلال المادة (52) نصت على ما يلي:"حرية التعبير مضمونة، حرية

[1]- فاضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2009، ص 06.

[2]- حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1981، ص 75.

الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بها ويحدد القانون شروط ممارستها"[1].

وللتظاهر السلمي بعض الشروط التي تستهدف عدم خروج للتظاهر عن طريقه وعن سيطرته وتتمثل بعض الشروط فيما يلي:

-ليس بالضرورة أن يكون الاحتجاج عنيفا.

-لا ينبغي أن يهدد التظاهر مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة.

-ليس ضروريا للقيام بالعصيان المدني.

-عدم انتهاك قوانين الدولة أو الخروج عنها.

-تبليغ السلطات قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعدها.

الفرع الرابع: الحق النقابي

أولا- تعريف الحق النقابي

عرفت العديد من التشريعات الحق النقابي، وإحدى التشريعات التي عرفت الحق النقابي هو القانون الفرنسي حيث يعرف من خلال المادة "411" الفقرة 01 بأنها: "تجمع يتكون من أشخاص تمارس نفس المهنة أو المتشابهة أو المتقاربة، لدراسة الحقوق والمصالح المادية والأدبية الجماعية والفردية للأشخاص المعنية بقوانينهم الداخلية"[2].

وقد عرف التشريع الإنجليزي أيضا الجهاز النقابي بمثابة "جماعات ينظم إليها بصفة دائمة أو مؤقتة بغرض الاتفاق على وضع قيود معينة على ممارسة أي تجارة أو مهنة والحصول على مزايا لأعضائها"، في حين أن التشريع الجزائري لم يقدم تعريفا للنقابات كما هو الشأن في القوانين الأخرى الغربية"[3].

ثانيا- المبادئ التي تقوم عليها النقابة

يقوم الحق النقابي على مجموعة من المبادئ أهمها:

[1]- أنظر: المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
[2]- أنظر: المادة 1/411 من قانون العمل الفرنسي، المؤرخ في 13 نوفمبر 1982.
[3]- عصام طوالبي الثعالبي، مدخل إلى تاريخ القانون النقابي-الحقوق النقابية بين المعارضة السياسية والحماية القانونية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 101-102.

أ-مبدأ الحرية النقابية:

حيث يؤكد لجميع العمال والحرفيون والموظفون بصفة خاصة أن يمارسوا حقهم النقابي بكل حرية تحت الحماية القانونية.

ب-مبدأ التعددية النقابية:

مصطلح التعددية الحزبية يعني التنوع سواء على المستوى التنظيمي، بمعنى أن يكون إنشاء أكثر من نقابة للعمال وذلك على اختلاف تخصصاتهم ومهنهم ومصالحهم هذا من جانب، ومن جانب آخر فهذا التعدد والتنوع ناتج عن الحرية التي يتمتع بها الأعضاء وعن الحق الذي يمنحه وينظمه القانون في نفس الوقت[1].

الفرع الخامس: الحق في الإضراب

إن مجرد الاعتراف بحق العمال في اللجوء إلى الإضراب يدفعنا إلى تبني تعريفه على أنه: "امتناع عن العمل لمدة محدودة يتمسك فيها العمال المضربون بمناصب عملهم بهدف إحداث تغير والتأثير على السلطة التي تمتلك تحقيق المطالب"[2].

تعزيز بعض الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري . 2020

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020حق المواطن في الدفع بعدم دستورية القوانين , سواءا كان النص القانوني تشريعي أو تنظيمي ، حيث نص على امكانية إخطار المحكمة الدستورية با الدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،حسب طبيعة المنازعة والقضاء المختص فيها وهو ما أكدته المادة 195من التعديل الدستوري لسنة . 2020با الإضافة إلى ذالك فإن حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق التي تكفلها جميع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان وصادقت عليها الجزائر ، على غرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948لذالك ألزم التعديل الدستوري 2020القاضي أثناء ممارسة وظيفته با التقيد إلى المعاهدات التي وافقت عليها الجزائر وهو ما ظهر من خلال المادة 171من التعديل الدستوري الأخير . ونجد أن دستور 2020أيضا قام با إقرار حق المواطن في التظلم الإداري وأدرجه في الفصل المخصص للحقوق والحريات في المادة 77منه والتي نصت على حق كل المواطنين بشكل فردي أو جماعي عن طريق القوائم أو جمعيات المجتمع المدني في تقديم شكاوى وملتمسات للادارة ، لطرح انشغالات تتعلق با التصرفات الماسة بحقوقه الأساسية. وفي

[1]- بومقورة نعيم بن محمد، الحرية النقابية في الجزائر، د. ط، دار اليازوري، الأردن، 2018، ص 29-30.
[2]- رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، ط 01، دار هومة، الجزائر2005، ص 13.

مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة وإدماجها في الحياة السياسية نص التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 59 على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ ومجال تمثيلها في المجالس المنتخبة .

المبحث الثاني: ضمانات الحقوق والحريات.

القانون هو أحد أبرز المظاهر التي ظهرت لأغراض متعددة إيجابية مثلا الحفاظ على مصلحة الدولة و إشباع حاجيات الأفراد في إطار من التجانس مع متطلبات المجتمع و من جهة أخرى القانون يحقق التوازن بين الحقوق و الحريات من أجل غاية أسمى تتمثل في التمتع بالحقوق والحريات تحت حماية الدولة ومن أجل تحقيق التوازن من الحرية وسلطة الدولة، ولقد شمل دستور سنة 2020 مجموعة متعددة من الحقوق والحريات يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما هي أهم الضمانات القانونية التي جاءت لتحمي وتضمن وجود الحقوق والحريات وتكريسها؟

وللإجابة عن هذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الضمانات السياسية للحقوق والحريات

إن النظام السياسي لأي دولة لا ينحصر في النصوص الدستورية فقط التي تحدد نظام الحكم والعلاقة بين السلطات والضمانات المقررة للحقوق والحريات، وإنما يتعدى ذلك إلى التطبيق الفعلي لتلك النصوص والذي يتجلى في الممارسة السياسية والواقع الفعلي لحياة المجتمع، ومن بين أهم الضمانات المتواجدة في المجتمع المدني عامة هي مؤسسات الإعلام وكذا الجمعيات المدنية المهتمة بحماية الحقوق والحريات ومن جهة أخرى نجد أيضا مبدأ الفصل بين السلطات والدور الهام للأحزاب السياسية.

الفرع الأول: الجمعيات المدنية المهتمة بحماية الحقوق والحريات ومؤسسات الإعلام

أولا- الجمعيات المدنية المهتمة بحماية الحقوق و الحريات

يقوم المجتمع المدني في هذا الإطار بدور مهم في التعريف بالحقوق والحريات ومضمونها وسبل الانتصاف للدفاع عنها سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي والمشاركة في الدفاع عن هذه الحقوق من خلال الجمعيات وغيرها من صور المشاركة الشعبية التي ينظمها القانون[1] حيث أن المشرع الجزائري قد كفل مختلف الجمعيات من خلال التعديل الدستوري 2020 بموجب نص المادة (53) التي ذكرت أن حق إنشاء الجمعيات هو حق مضمون، وأن الدولة تشجع الجمعيات ذات المنفعة العامة[2].

ومع التطور التكنولوجي الحاصل أصبح للجمعيات الحديثة المهتمة بحقوق وحريات الأفراد وحمايتها دور كبير وأهم مما كان عليه سابقا سواء كانت هذه الجمعيات ذات بعد وطني أو دولي.

[1]- إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، د. ط، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 549-550.

[2]- أنظر: المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

ولقد استطاعت معظم الجمعيات المدنية أن تحفظ وتعزز حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية بفضل مجموعة من الأسس والاعتبارات التالية:

-تنظيم وتفعيل مشاركة أفراد المجتمع في بناء ثقافة الحوار والتسامح والمبادرة والتأكيد على إرادة المواطنين في مجال الحقوق والحريات.

-خلق شبكة من العلاقات التي تربط بين الأفراد والحكومة بصورة متناغمة ومتكاملة وإبراز دورهما الهام في البناء والتقدم.

-إعداد برامج تعليمية وتربوية تنادي بالمبادئ السامية والرفيعة لحقوق الإنسان والتي تساعد على رفع وعي المواطن.

-تنفيذ ومتابعة توصيات المؤتمرات العالمية التي تسعى إلى توعية ونشر الأفكار الإنسانية...الخ.

ثانيا- مؤسسات الإعلام

تعتبر مؤسسات الإعلام من أكثر المؤسسات التي تملك قوة التأثير على الرأي العام من جهة وعلى الضغط من الجهات المعنية من جهة أخرى، فهي تعمل من خلال الوسائل المتعددة في نشر ثقافة حقوق وحريات الإنسان، كما أنها تكشف مختلف القضايا للرأي العام خاصة من خلال فضح الأشخاص التي تنتهك هذه الحقوق والحريات، ولأجل ممارسة الإعلام لمهامه بسهولة يجب أن تتوفر حرية الرأي والتعبير وحرية تدفق المعلومات وحرية امتلاك الوسائل الاعلامية.

ولقد تم الإعلان بشأن وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان في تاريخ 28 نوفمبر 1987 حيث ذكرت المادة (01) منه على ما يلي: "إن دعم السلام والتعليم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو واسع وأكثر توازنا..."[1].

وقد كفل المشرع الجزائري أيضا حرية مؤسسات الإعلام والصحافة ككل من خلال المادة (54) من التعديل الدستوري 2020 حيث قال فيها أن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة"[2]، وهذا ما يدل على اهتمام الدولة بهذا الجانب ودليل على دوره الفعال والحاسم في حماية الحقوق والحريات.

[1]- المادة الأولى من الإعلان الخاص بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الصادر ب 28 نوفمبر 1987.

[2]- أنظر: المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات والأحزاب السياسية

أولا- مبدأ الفصل بين السلطات

من أهم الضمانات الدستورية والسياسية التي تكفل الحقوق وتضمن ممارسة الحريات هو مبدأ الفصل بين السلطات، ويقصد بهذا المبدأ توزيع وظائف الدولة على السلطات العامة الثلاثة والتي تتولى كل واحدة منها إتمام وظيفتها بشكل مستقل على السلطات الأخرى، وتركيز السلطة في يد واحدة يمكن أن يشكل خطرا على حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد قسمت هذه السلطة حسب الوظائف التي تشغلها إلي:

أ-السلطة التنفيذية

اختلف العلماء في تعريفهم للسلطة التنفيذية، فالأستاذ بطرس غالي يعتبرها تلك السلطة التي تقوم بتنفيذ إرادة الشعب التي تعبر عنها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وعلى هذا يكون موظفو الدولة من رئيس الجمهورية إلى رجال الشرطة باستثناء القضاة[1].

وتتمثل وظائف السلطة التنفيذية في:

-إدارة شؤون الدولة ووضع السياسة العامة لها.

-اقتراح مشاريع القوانين وصياغتها وتقديمها إلى السلطة التشريعية.

-وضع الموازنة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

ب-السلطة التشريعية

وهي تلك الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة، فهي تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسم الشعب[2].

من بين وظائف السلطة التشريعية ما يلي:

-اقتراح وإجازة المشاريع والقوانين.

-مراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

-دراسة الموازنة العامة للدولة والتحقق من صحتها وفق شروط معينة.

ج-السلطة القضائية :

تعرف على أنها السلطة التي تتولى تطبيق القانون عند الفصل في المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين أحد جهات السلطة العامة في العامة"[3].

وتتمثل وظائف السلطة القضائية الأساسية في:

[1]- فريجة حسين، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، هل تحتاج إلى إعادة نظر، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 06، أفريل 2009، ص 23.

[2]- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، د. ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000،ص . 81

[3]- رجب عبد الحميد، النظم السياسية المعاصرة، د. ط، دار الكتاب الجامعي، مصر، 2016،

-تعد المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة.

-من مسؤولياتها أيضا تحقيق العدالة.

-المسؤولة عن تسيير القضاء في الدولة ومصداقية القوانين التي تطبقها.

-تطبيق القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية على القضايا المطروحة عليها تطبيقا سليما.

-مراقبة مشروعية القوانين من حيث مطابقتها للنظام الأساسي في الدولة أو الدستور.

-مراقبة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

ثانيا- الأحزاب السياسية

يعتبر الحزب السياسي في وقتنا الحالي من أهم الوسائل الديمقراطية السلمية للوصول إلى وضع مشروع سياسي مشترك يتقاسم فيه المواطنون المتجمعون الأفكار السياسية المختلفة قصد الوصول إلى السلطة، فحق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون وفق ما أكدته المادة (57) من التعديل الدستوري 2020[1].

وتملك الأحزاب السياسية برنامجا ورؤية معينة معارضة للسلطة وتقنع بها المواطنين حتى تتمكن من تحقيق مطالبها والوصول إلى السلطة، فهي تعمل على رصد ومراقبة السلطة خاصة فيما يخص المساس بالحريات العامة[2].

وقد كفلت المادة (58) من التعديل الدستوري 2020 مجموعة من الحقوق للأحزاب السياسية تتمثل فيما يلي:

-حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي.

-حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

-تمويل عمومي عند الاقتضاء يحدده القانون حسب تمثيلها.

-ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار أحكام الدستور[3].

المطلب الثاني: الضمانات الاجتماعية للحقوق والحريات

بعد أن تطرقنا إلى الجانب السياسي وأهميته في ضمان الحقوق والحريات للأفراد، لا يمكن أن ننسى أيضا الضمانات الاجتماعية والدور الهام الذي تلعبه في حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد

[1]- أنظر: المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[2]- فتحي عبد النبي عبد الله الوحيدي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج 02، د. ط، مطابع مقداد، غزة، فلسطين، 2004، ص 440.

[3]-انظر المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مرجع نفسه.

حيث تشمل الضمانات الاجتماعية جانبي مهمين هما: مبدأ المساواة ومبدأ العدالة وهما يعدان ذا تأثير وفاعلية كبيرة على مستوى الحقوق والحريات.

الفرع الأول: مبدأ المساواة كضمانة للحقوق والحريات

من أهم المبادئ التي تجسد مبادئ الحقوق والحريات للإنسان هو مبدأ المساواة، وهو يعتبر من الحقوق المهمة في منظومة الحقوق الأساسية في الأنظمة القانونية الداخلية، حيث نجد أن أغلب الدساتير الحديثة أسست لمبدأ المساواة وحرصت على ضمان احترامه من قبل كل المؤسسات وحتى من قبل واضعي النصوص القانونية[1]، والمساواة من حيث المبدأ تعني عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات لأي سبب كان، على اعتبار أن الأفراد يولدون متساويين في الطبيعة، والمساواة في الحقوق والواجبات العامة موجودة تماما كوجودها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسانواللذان هما كالتالي:

أولا- مظاهر المساواة في الحقوق والواجبات العامة

أ-المساواة المطلقة والمساواة النسبية

لو نظرنا في القانون الذي ينظم أو يسير مرفقا معينا من المرافق العامة، فلا يمكن فرض رسوم أو ضرائب مثلا على جميع أفراد المجتمع تحت ما يسمى بالمساواة، بل المساواة في ذلك هو وجود شرط الانتفاع من المرفق أو شرط التوظيف في المرفق مثلا، أي أن القانون لن يكون واحدا بالنسبة لجميع أفراد الجماعة[2]، وإنما يكون كذلك بالنسبة لجميع الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط فقط وهذا ما يسمى بالمساواة النسبية، ونجد عكس ذلك في المساواة المطلقة التي لا تطبق على جماعة أفراد معينة فقط، بل تعتبر عمومية وتطبق على جميع الأفراد في الدولة مثل حق التعليم أو الحق في حرمة الحياة الخاصة...الخ.

ب-المساواة القانونية والمساواة الفعلية

ويوجد اختلاف كبير بينهما يمكن شرحها من خلال تعريفنا التالي:

-المساواة القانونية تعني تكافؤ الفرص أو الإمكانيات القانونية فقط دون النظر إلى الإمكانيات الفعلية أو المادية، وتهدف إلى أن يحصل كل عضو من أعضاء الجماعة على قدر مناسب لاستحقاقه بحسب كفاءته أو قابليته العقلية أو ما قدمه من خدمات وتضحيات لمجتمعه.

وطبقا للمساواة القانونية (المساواة التوزيعية) فإن التعيين في الوظيفة العامة مثلا ليس كل الناس متساويين فيه، بل يتساوى فيه من يحمل المؤهلات والشروط الضرورية للتوظيف، وحسب ما يحمله السلم الإداري في القانون الإداري فإن الراتب والمزايا الوظيفية تختلف باختلاف المؤهلات أيضا، والمساواة هنا فعلية وليست قانونية.

[1]- منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص 188.
[2]- فتحي عبد النبي، مرجع سابق، ص 466.

أما بالنسبة للمساواة الفعلية، فحسب ما عبر عنها أرسطو فهو العدل الذي يسود علاقات الأفراد فيما بينهم فيوازن بين المنافع والأداءات المتبادلة، وهي تخضع لمبدأ المساواة أيضا ولكن المساواة الفعلية هنا فعلية ليست قانونية، الأشياء والأفعال بالنسبة إلى قيمتها الموضوعية طبقا لمعادلة حسابية بغية وضع كل طرف في ...متساوي اتجاه الآخر.

إذا فالفقه القانوني عموما يميز بين المساواة القانونية والمساواة الفعلية، أما الأولى يوجد فيها أن أصحاب المراكز القانونية المتساوية يتساوون وينالون ذات الحقوق، وبالنسبة للمساواة الفعلية فتطبيقها يكون في مجالات الحقوق العامة والحريات العامة والقانون الجنائي والقانون المدني وغيره، وكل من يخالف القانون أو يرتكب جريمة يخضع لذات القوانين رغم وجود الاختلافات الوظيفية سواء كان ذكرا أو أنثى أو وزيرا أو مواطنا...الخ[1].

ثانيا- المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

-المساواة من الحقوق الأساسية للإنسان على مستوى الصعيد الدولي أو المستوى الوطني وهو حق واسع وثابت أيضا وقد ورد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة الأولى منه التي تنص على " يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق"، وأضافت المادة (07) منه على أن " الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دوما"[2].

ولقد اكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد ذلك قيمة قانونية كبيرة، حيث يعتبر أول وثيقة حقوق إنسان تصدر عن منظمة دولية عالمية ومع تأكيده على المبادئ الأساسية للإنسان وحفظها ومن بينها مبدأ المساواة.

اكتسب الإعلان أهمية قانونية وسياسية أكبر رغم أن الإعلان لا يعتبر اتفاقية تلتزم الدول بتنفيذها وليس لديه صفة الإلزامية القانونية وهو ما جعل الإعلان قدوة للدول التي وضعت دستورها بعد عام 1948 ولاسيما الدول الإفريقية الحديثة الاستقلال وهذا ما يجسد أهمية البالغة على أرض الواقع.

الفرع الثاني: مبدأ العدالة كضمانة للحقوق والحريات

إن العدل لا يختلف عن المساواة كثيرا فهو أيضا عبارة عن تحقيق المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات ومنح لكل صاحب حق حقه، كما أن الدين الإسلامي فرض على الحكام نحو شعبه تطبيق العدل بين الحاكم والمحكوم أو بين الأفراد فيما بينهم، وقد ذكره القرآن الكريم في عدة آيات، حيث يقول

[1]- فارس حامد عبد الكريم، العدل وفكرة المساواة القانونية والمساواة الفعلية،مجلة الشؤون القانونية،2014.
[2]- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، د. ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 439.

الله عز وجل في الآية 08 من سورة المائدة:(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألّا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون)[1].

ويسري العدل على مختلف الميادين والمجالات كحمايته للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم اختلاف التعبير عنها من بلد إلى آخر ولقد شملت الحقوق الأساسية في ذلك ما يلي:

أولا:حق الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية

وهذا الحق يضيف عدة حقوق لصاحبه من خلال توفير درجة من أمن الدخل عندما يواجهون حالات طارئة تتعلق بالشيخوخة أو النجاة أو العجز أو الإعاقة أو البطالة أو تربية الأطفال.

ثانيا:حقوق العمال

وقد نصت المادة (05) من قانون العمل الجزائري على أن حقوق العمال تتمثل في قدرتهم على ممارسة حقهم النقابي والتفاوض الاجتماعي والتقاعد إضافة إلى الراحة والأمن والوقاية الصحية وحقهم في اللجوء إلى الاضراب...الخ[2].

وقد أضافت المادة (06) من نفس القانون أن للعمال في إطار علاقات العمل الحق في التشغيل الفعلي واحترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم وذكر أيضا الحق في دفع الأجر والترقية في العمل...الخ.

ثالثا:الحق في التعليم والصحة

وهو ما تسعى إليه أغلب التشريعات العالمية واعتبرته حق لا يمكن التخلي عنه من خلال توفير العلاج والرعاية الصحية للمرضى أو من خلال الحرص على التعليم خاصة فئة الأطفال حيث نصت عليه المادة (65) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثالث: الضمانات القانونية للحقوق والحريات

من أهم ما تتميز به الدولة في العصر الحديث هو صفة دولة القانون، والذي تسعى إليه الدولة من خلال هذه الصفة هو فرض القانون وحكم القانون على جميع الأفراد وحتى على كل هيئات الدولة سواء المركزية منها أو المحلية وهو ما يسمى بمبدأ المشروعية حديثا والتي من مساهماتها أيضا الحماية القانونية للحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد.

[1] - سورة المائدة الآية 08 .

[2]- أنظر: المادة 05 و 06من قانون العمل الجزائري رقم 22-16 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 20 جويلية سنة 2022 ، المتمم للقانون رقم 90 -11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 افريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل .

الفرع الأول: مبدأ المشروعية كضمانة للحقوق والحريات

ويقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون، وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم[1] والمشروعية كمبدأ قانوني يختلف عن مبدا الشرعية، وهو يقصد به حماية حقوق وحريات الأفراد ضد تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية.

أولا- مبدأ المشروعية كضمانة ضد تعسف الإدارة

في الحقيقة تخضع الإدارة في جميع تصرفاتها وقراراتها إلى أحكام وقواعد القانون، لكن في بعض الأحيان قد تنحرف الإدارة في استعمال السلطة ويقصد بها " استخدام الإدارة لسلطاتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو باستهداف هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون"[2].

ومن أهم ما تواجهه المشروعية ما يلي:

أ-مواجهة الانحراف عن المصلحة العامة

وقد تسعى السلطة الإدارية لتحقيق مصالح خاصة وليست عامة أو من أجل أهداف سياسية أو لأجل الانتقام من الغير أو من أجل الغش...الخ.

ب-مواجهة الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف

وهو تحقيق الهدف غير الذي أراده المشرع حيث منح السلطة للإدارة وتتمثل قاعدة تخصيص الأهداف والانحراف عنها في:

-الخطأ في تحديد الأهداف المنوط بالموظف تحقيقها.

-الانحراف بسلطة تأديب الموظفين.

-الانحراف بسلطة نقل الموظفين.

-الانحراف بسلطة وضع تقارير قياس الكفاءة.

ثانيا- ضوابط مبدأ المشروعية

في بعض الأحيان يتأثر مبدأ المشروعية بعوامل أخرى تكون كالتالي:

أ-السلطة التقديرية للإدارة

وقد عرفها الأستاذ عمار بوضياف على أنها: حرية تقدير الظروف وتكييف الوقائع المعروضة أمامها ولا يلزمها بإصدار قرار محدد بمضمون معين خلال مدة معينة، فهي في هذه الحالة تتمتع بسلطة

[1]- محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 22.

[2]- عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، محاضرات ألقيت على السنة الثالثة حقوق (نظام كلاسيكي)، والسنة الأولى ماستر قانون إداري، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، 2010، ص 94.

تقديرية، وأبرز مثال على ذلك القرارات الضبطية، فالدستور وكذا القانون منح جهة الإدارة (رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية) كامل الحرية في إصدار القرار الضبطي حسب الظروف وما تقتضيه من إجراءات[1].

ب-مبدأ أعمال السيادة

بالرغم من اختلاف الفقهاء والباحثين على تعريف أعمال السيادة إلى أن الأغلبية منهم ربطها بالأعمال الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية وتتمتع بالحصانة، فقد عرف محمد سليمان الطماوي مبدأ عمل السيادة على أنه: "عمل يصدر من السلطة التنفيذية وتحيط به اعتبارات خاصة، كسلامة الدولة في الخارج أو الداخل، ويخرج عن رقابة المحاكم من قرر له القضاء هذه الصفة"[2]، وقد عرفها رشيد مخلوفي على أنها " قرارات إدارية تحتوي على جميع عناصر القرار الإداري لكن لا يستطيع القاضي إلغاءها"[3].

ج-نظرية الظروف الطارئة الاستثنائية

تعرف نظرية الظروف الاستثنائية على أنها نظرية قضائية ... وكونها قضاء مجلس الدولة الفرنسي من مقتضاها أن بعض الإجراءات الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الأوقات العادية يمكن اعتبارها إجراءات مشروعة في بعض الظروف إذا كانت ضرورية لحماية النظام العام أو استمرار سير المرافق العامة.

وهكذا، فإنه في ظل هذه الظروف الاستثنائية تستبدل المشروعية العادية بالمشروعية الاستثنائية من مقتضاها تتمتع السلطة الإدارية باختصاص واسع لم يورده القانون[4].

تطبق نظرية الظروف الطارئة الاستثنائية وفق ضوابط وشروط يمكن حصرها كالتالي:

1-تحقق الظروف الاستثنائية.

2-صعوبة مواجهة الظرف الاستثنائي.

3-تناسب الإجراء المتخذ مع الظرف الاستثنائي.

4-ابتغاء المصلحة العامة من الظرف الاستثنائي.

[1]- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، د. ط، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر-2014ص 43.

[2]- محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب 01، قضاء الإلغاء، ط 07، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص 322.

[3]- رشيد مخلوفي، قانون المنازعات الإدارية-شروط وقبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، الجزائر، 1998، ص 41.

[4]- رسالة دي لوبدير الابتدائية في القانون الإداري LGDJ، باريس، 1992، ص 224 ترجمة :

-De Laubadere Traité élémentaire de droit administratif , LGDJ, Paris 1992 ,P 224.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية كضمانة للحريات العامة

تعتبر الرقابة القضائية من بين أهم صور الرقابة بين السلطات العامة في الدولة، كما أنها تعتبر الأكثر حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك لما تتمتع به السلطة القضائية من استغلال وحياد في عملها دون أي تدخلات، ونجد من بينها الرقابة على دستورية القوانين والتي تتمثل في وظيفتها أساسا في مراقبة مدى موافقة القانون والتنظيم لأحكام الدستور.

أولا- الرقابة على دستورية القوانين

الهدف الأساسي للرقابة على دستورية القوانين على اختلاف النظم القانونية التي تقررها يتمثل في تحقيق مفهوم الدولة القانونية بإخضاع السلطات العامة في الدولة وخاصة السلطة التشريعية للرقابة على أعمالها للتأكد من التزامها بأحكام الدستور وحدوده وعدم انتهاكها للحقوق والحريات التي يكفلها للأفراد وإلا أصبحت تشريعاتها عرضة للحكم بعدم دستوريتها[1].

ويمكن تقسيم الرقابة على دستورية القوانين عبر شكلين من الرقابة الأولى رقابة قضائية والثانية رقابة سياسية نعرضها وفق ما يلي:

أ-الرقابة السياسية على دستورية القوانين

وهي أن تتم مراقبة دستورية القوانين على طريق هيئة سياسية، تتكون هذه الهيئة من أعضاء يعينون أو ينتخبون من طرف السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو كلاهما، حيث تتشكل المحكمة الدستورية حسب ما أشارت إليه المادة (186) من التعديل الدستوري 2020 من اثنين عشر (12) عضوا.

ب-الرقابة القضائية على دستورية القوانين

هذا النوع تكون فيه ممارسة الرقابة عن طريق هيئة قضائية تتسم بالحياد والنزاهة والاستقلالية وهي قائمة أيضا على حماية حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم المقررة دستوريا.

الفرع الثالث: الحق في التقاضي كضمان للحريات العامة

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة فهو حق دستوري مكفول لكل شخص، فلا يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يستطع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل حرية للدفاع عن حقوقه

[1]- المنصوري عبد الله، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في الفقه الدستوري المقارن-النموذج المصري، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، العدد 37-38، 2016، ص 101.

الأساسية[1]، وهو يعتبر حق دستوري مكفول لكل شخص داخل الدولة، وحسب نص المادة (165) من التعديل الدستوري 2020 " الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"[2]، كما أنه لكل فرد حق اللجوء إلى القضاء في حالة وجود تعسف من قبل القاضي نفسه وذلك حسب ما ورد في نفس المادة (174) من الدستور نفسه "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر من القاضي"[3]، ويتميز مبدأ التقاضي بمجموعة من المبادئ نبينها كالتالي:

أولا- مبدأ المساواة أمام القضاء

وتعني ممارسة جميع أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين في الدولة، وذلك في الحق بالتقاضي على قدم المساواة أمام المحاكم، دون تمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء الشخصية وهو ما أكدته المادة (165) من التعديل الدستوري 2020 حين ذكرت أن "القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة وهو متاح **للجميع"**[4].

ثانيا- مبدأ التقاضي على درجيتين

حيث يعد هذا المبدأ ضمانة ضد الأخطاء المحتملة لقضاة الدرجة الأولى أمام قضاة الدرجة الثانية لإعادة فحص نفس النزاع من ناحية الوقائع والقانون، وقد أكدت المادة (165) أيضا أن " يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.

ثالثا- تقرير مسؤولية القضاة

إن مسؤولية القضاة عن أعمالهم القضائية تعد ضمانة مهمة لحماية الحق في التقاضي الضامن للحقوق والحريات الأخرى.

ويعد مرفق القضاء من المرافق المهمة التي تقوم عليها دولة القانون، الذي يتولى الفصل في القضايا وفق النظام القانون المعمول به في الدولة، لهذا يكون المرفق مسؤولا عن الأخطاء الناتجة عن الموظفين التابعون له من دفع التعويض حسب ما ورد في المادة (174) من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه "يحمي القانون المتقاضين من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي"[5].

[1]- دوجين راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء الحديث، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، العدد 01، 1976، ص 115-116.

[2]- أنظر: المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3]- أنظر: المادة 174 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه.

[4]- انظر المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020مرجع نفسه.

[5]- أنظر: المادة 174 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

أكد لنا التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 مرة أخرى عن أهمية تطوير وصون الحقوق والحريات بأنواعها الفردية المتكونة من الحقوق والحريات الفردية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وحتى التضامنية،كما وجدت من خلاله أيضا الحقوق والحريات الجماعية ،ولم يكن تكريسها كافيا بل كان لابد من وجود ضمانات فعلية تكفل تحقيقها الفعلي، فالتعديل الدستوري الأخير أبرز ضمانات سياسية وضمانات اجتماعية وأخرى قانونية، كما رأينا دور الرقابة القضائية كضمانة للحريات العامة والمتمثلة في الرقابة القضائية و السياسية على دستورية القوانين، إلى جانب الدور المهم الذي يلعبه الحق في التقاضي ،وكان القصد الأساسي من هذا هو حماية وتعزيز الحقوق والحريات .

خاتمة

خاتمة:

من خلال تطرقنا لموضوع الحقوق والحريات العامة من خلال الدساتير والتعديلات الدستورية المذكورة، تمثلت أهمية هذا الموضوع في أنه من بين الركائز التي يقوم النظام الديمقراطي في العصر الحالي، حيث أن هذه الحقوق تطورت بتطور الأزمات ولأنها يصيب ثورة الشعوب على استمداد الحكام فا الإعتراف بكرامة المناضلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام العالمي ولقد شهد العالم من خلال العقدين الأخيرين بداية جديدة لحقوق الإنسان وهي تحدث أساسا من إنجازات وتطورات التكنولوجيا في العصر الحديث، حيث حضيت باهتمام وطني وعالمي وإقليمي. وبين التعديل الدستوري لسنة2020 الذي يحمل إنعكاسا حقيقيا للأنواع التي عرفتها الدولة في مجال الحقوق والحريات من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والانتخابية فاستجابت إلى سيادة الشعب الذي يمثل مصدر لكل السلطات تجسيدا للحقوق والحريات الأساسية لأفراد للمجتمع الذي يطالب ويسعى أن يعيش حرا طليقا في مؤسسات الدولة السياسية و الدستورية بديمقراطية كاملة أساسها العدل والإنصاف.

وكان التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء كتلبية للمطالب السياسية بالراحة الأولى الديمقراطية من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق يوم الثلاثاء 22 فيفري 2019 عبر التراب الوطني والذي أسس التعديل الدستوري الجديدلسنة 2020 .

ونجد أن المشرع الدستوري نص على توسيع الحريات العامة في مجال تقديم ملتمسات بشكل فردي أو جماعي أو طرح إنشغالاتهم يتعلق بمصلحة عامة أو تصرفات تحمي حريتهم وحقوقهم ويلاحظ من خلال الدساتير المتعاقبة انطلاقا من دستور سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2020 حيث يعمل المشرع على تعزيز حقوق الإنسان وحرياته وما تضمنته المواثيق الدولية باستثناء بعض القيود الجزئية والذي ربطها المشرع الجزائري بالنظام العام للدولة الجزائرية.

من أهم النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا لموضوع الحقوق والحريات:

-تدعم مؤسسات الدولة القائمة على العدل والإنصاف كقضاء وأعوانه ومنع السلطة العامة ومنع السلطة العامة وممثليها من إتخاذ اي إجراء يمس با الحقبالحرية بموجب تطبيق القانون .

-ضرورة تماشي الدستور الجزائري والتطورات الحاصلة في مجال الحريات والجيل الأخير مثل البيئة والإعلام وحريات الإعلام المتصلة بها.

-التولي الفعلي لتنظم الحريات من طرف البرلمان كما نص عليه الدستور الجزائري الخاص باعتبار برلمان مختار من الشعب وهو ممثل إرادته.

-إدراج الرقابة القضائية على دستور القانون ضمن الدستور الجزائري باعتباره أفضل من الوقاية السياسية.

-التخلص من كل التشريعات العادية والإنسانية التي من شأنها أن تقيد ممارسة الحقوق والحريات ما لم تقضي المصلحة العامة للمجتمع ذلك.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: القرآن الكريم

1- سورة المؤمنون الآية . 71.

2- سورة ص الآية 22..

3-سورة المعارج الآية 24. .

4- سورة البقرة الآية. 178.

5-سورة آل عمران الآية . 35.

6-سورة المائدة الآية. 08 .

ثانيا: <u>باللغة العربية</u>

الكتب

1-- إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، د.ط ،دار النهضة العربية، مصر، . 2003.

2- ابن منظور، لسان العرب، ج 04، ط 01، 1990.

3- مها علي إحسان العزواي، الحقوق والحريات السياسية-دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والغربية، د. ط، دار الفكر والقانون والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2016.

-4ابراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري.د،ط، دار النهضة العربية مصر . 2003 .

5-اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط01، بيروت 1982.

6-الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الإنسان - مصادره وتطبيقاته الدولية والوطنية ، الطبعة 3،نشأة المعارف ، الإسكندرية مصر-. 2004.

7-بومقورة نعيم بن محمد، الحرية النقابية في الجزائر، د،ط دار اليازوري . 2018.

8-حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1981 .

-9رجب عبد الحميد، النظم السياسية المعاصرة، د.ط ،دار الكتاب الجامعي، مصر . 2016.

10-رشيد مخلوفي، قانون المنازعات الادارية، شروط وقبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، الجزائر 1998 .

-11رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، ط01، دار هومة، الجزائر . 2005.

12-عبد الاني بشيوني عبد الله النظم السياسية ،د،ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية-مصر -2016.

-13عصام طوالبي الثعالبي، مدخل إلى تاريخ القانون النقابي-الحقوق النقابية بين المعارضة السياسية والحماية القانونية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

14-عمر بوضياف، المنازعات الادارية، د.ط ،جسور النشر والتوزيع، المحمدية الجزائر-. 2014.

15-عيسى بيرم حقوق الإنسان والحريات العامة، مقارنة بين النص و الواقع ،ط01،دار المنهل اللبناني-. 2011.

16-فاطمة الزهراء رمضاني ،دراسة حول التعديلات الدستورية في الجزائر 2016د.ط النشر الجامعي الجديد .تلمسان ، الجزائر ، . 2017.

17-فتحي عبد النبي عبد الله الوحيدي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج 02، د.ط، مطابع مقداد ،غزة ،فلسطين-2004.

18-فوزي اوصديق الوسيط في النظم السياسية -القانون الدستوري -دار الكتاب الحديث -الجزائر - . 2000.

19-قدري علي عبد المجيد،الإعلام وحقوق الإنسان ، القضايا الفكرية ودراسة تحليلية وميدانية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر-2010.

20-محفوظ لشعب التجربة الدستورية في الجزائر، د.ط ،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر . 2000.

21-محمد سليمان الطماوي، القضاء الاداري، قضاء الإلغاء، ط07، دار الفكر العربي، القاهرة.مصر-. 1996

22-محمدعبدالسلام، مفهوم الحريةالأكاديمية-قراءة نقدية في المواثيق والإعلانات الدولية،مؤسسةحرية الفكروالتعبير،القاهرة-مصر 2021.

23-محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، د.ط ،دار النهضة العربية، القهرة مصر-. 1993.

24-هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، عمان ، دار الشروق ،. 2006.

25-وائل أحمد علام، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، د.ط ،دار النهضة العربية، مصر-. 1998.

26-وسام نعمت ايراهيم السعدي -محمد يونس الصائغ _الحريات العامة وضمانات حمايتها _دراسة فلسفية تأضيلية مقارنة _د، ط، منشأة المعارف الإسكندرية -مصر-. 2015.

باللغة الفرنسية

- De Laubadere Traité élémentaire de droit administratif , LGDJ, Paris 1992 ,P 224.

ثالثا: المحاضرات والمجلات العلمية :

المجلات:

1-المنصوري عبد الله ،ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في الفقه الدستوري المقارن، النموذج المصري، محلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب العدد . 2016 , 37,38.

2-بن حفاف اسماعيل, ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04المتعلق با الأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 03، . 2016.

3-حامل صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04 مجلة البحوث والدراسات الانسانية العدد 12، . 2016.

4-دوجين راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء الحديث، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، العدد 01، 1976.

5-ذبيح عادل، حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري لسنة 2016،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05مارس . 2017.

6-سلطاني ليلة فاطمة، الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث القانونية المعمقة، أكتوبر . 2016..

7-فارس حامد عبد الكريم ،العدل وفكرة المساواة الفعلية ، مجلة الشؤون القانونية . 2014.

8-فريجة حسين، علاقة السلطة التشريعية با السلطة التنفيذية، هل تحتاج إلى إعادة نظر؟ مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 06أفريل . 2009.

9-كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات، آلية ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة الأبحاث القانونية والدراسات القانونية والسياسية العدد 08، .2016.

10-منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، العدد 15 ، جوان . 2016.

11-وليد بوجملين مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،2016.

رابعا:الوثائق الأكاديمية

أ : أطروحات الدكتوراة

1-أسود ياسين ، ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان_الجزائر . 2017

2-العربي هاجر،دور المشرع الوطني في تنظيم الحقوق والحريات الفردية و ضمانات حمايتها،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر2016/2017.

3-حبشي لزرق،أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان- الجزائر 2012/2013.

4-سليمان الخميسي، الحماية الدستورية والقانونية للحق في التعليم، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة-الجزائر. .2013-2012.

5-سليمان الخميسي، الحماية الدستورية والقانونية للحق في التعليم، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة-الجزائر2013-2012.

ب : مذكرات الماجيستر

1-أحمد سحنين،الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ،مذكرة شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2004/2005.

2-سعيد الوافي،الحماية الدستورية للحقوق السيادية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة-الجزائر,2009/2010.

3-شياب برزق،الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر،كلية الحقوق ،جامعة وهران 2011/2012.

ج : مذكرة الماستر

1-دليس زهرة -جدلة بسمة، تطور مفهوم الحق والحريات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند-البويرة 2018.

2-سليمان الخميسي، الحماية الدستورية والقانونية للحق في التعليم، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة-الجزائر2013-2012.

3-سمية ناجي، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قاصدي مرباح-ورقلة-الجزائر2013/2014.

خامسا ،:قائمة النصوص القانونية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر 1948.

2-الإعلان الخاص بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الصادر ب 28نوفمبر . 1987.

3-دستور الجزائر لسنة 1963مترجم ج.ر العدد 64المؤرخ في 10سبتمبر 1963.

4-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976الصادر بموجب أمر رقم 76-97المؤرخ في 22نوفمبر 1976.

5-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18العدد 9 .المؤرخ في 28فيفري 1989.

6-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996.

7-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016ج.ر .ج.ج.د.ش العدد 04المؤرخ في 07مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

8-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر في ج.ر.ج.ج د ش العدد 28بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

سادسا :القوانين العضوية :

-القانون العضوي 01_12المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخة في 14جانفي . 2012

-القانون العضوي رقم 16-10المتعلق بنظام الإنتخابات ، المؤرخ في 25أوت 2016، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 28أوت . 2016

سابعا : المحاضرات

-عزري الزين ، الأعمال الإدارية ومنازعاتها , محاضرات ألقيت على السنة الثالثة حقوق نظام كلاسيكي ، السنة الأولى ماستر القانون الإداري (مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع . 2010

الفهرس

فهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة

مقدمة أ

الفصل الأول: التقسيم الدستوري للحقوق والحريات في ظل الدساتير السابقة

التقسيم الدستوري للحقوق و الحريات في ظل الدساتير السابقة 4

المبحث الأول: ماهية الحقوق والحريات. 5

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات. 5

الفرع الأول: المقصود بالحق والحرية. 5

الفرع الثاني: خصائص الحريات 8

المطلب الثاني: مبادئ ضمان الحقوق والحريات 10

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات 10

الفرع الثاني: مبدأ المساواة 11

الفرع الثالث- مبدأ المشروعية 12

المبحث الثاني: المعالجة الدستورية للحقوق والحريات في ظل الدساتير الجزائرية السابقة 13

المطلب الأول: الحقوق والحريات في دستور سنة1963 13

الفرع الأول: الحقوق الفردية ضمن دستور سنة 1963 14

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 16

الفرع الثالث: الحقوق الجماعية في دستور سنة 1963 مترجم 17

المطلب الثاني: التكريس الدستوري للحقوق والحريات في ظل دستور سنة 1976 17

الفرع الأول: الحقوق الفردية في دستور سنة 1976 18

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية ضمن دستور سنة 1976 20

المطلب الثالث: الحقوق والحريات المكرسة ضمن دستور سنة 1989 21

الفرع الأول: الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية ونشاط الفرد 21

الفرع الثاني: الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الإنسان 23

الفرع الثالث: الحقوق الجماعية ضمن دستور سنة 1989 23

المطلب الرابع: الحقوق والحريات المكرسة ضمن دستور سنة 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016 24

الفرع الأول: الحقوق والحريات المكرسة ضمن سنة 1996 24
الفرع الثاني: الحقوق والحريات المكرسة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 28
ملخص الفصل الأول 32
الفصل الثاني: الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 34
المبحث الأول: الحريات المتعددة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 35
المطلب الأول: الحقوق والحريات الفردية 36
الفرع الأول: الحقوق والحريات الفردية السياسية 36
الفرع الثالث: الحقوق والحريات الفردية المدنية 38
الفرع الثالث: الحقوق والحريات الفردية الاقتصادية 40
الفرع الرابع: الحقوق والحريات الفكرية والثقافية 41
المطلب الثاني: الحقوق والحريات الجماعية 44
الفرع الأول: حق إنشاء الأحزاب السياسية 44
الفرع الثاني: حق إنشاء الجمعيات والاجتماع 45
الفرع الثالث: حرية التظاهر السلمي 46
الفرع الرابع: الحق النقابي 47
الفرع الخامس: الحق في الإضراب 48
المبحث الثاني: ضمانات الحقوق والحريات. 50
المطلب الأول: الضمانات السياسية للحقوق والحريات 50
الفرع الأول: الجمعيات المدنية المهتمة بحماية الحقوق والحريات ومؤسسات الإعلام 50
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات والأحزاب السياسية 52
المطلب الثاني: الضمانات الاجتماعية للحقوق والحريات 53
الفرع الأول: مبدأ المساواة كضمانة للحقوق والحريات 54
الفرع الثاني: مبدأ العدالة كضمانة للحقوق والحريات 55
المطلب الثالث: الضمانات القانونية للحقوق والحريات 56
الفرع الأول: مبدأ المشروعية كضمانة للحقوق والحريات 57
الفرع الثاني: الرقابة القضائية كضمانة للحريات العامة 59
الفرع الثالث: الحق في التقاضي كضمان للحريات العامة 59
خلاصة الفصل الثاني 61
خاتمة
خاتمة د

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع 62

فهرس

فهرس 68